



جامعة مولود معمري - تيزيوزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:



مذكرة لنيل شهادة الماستري القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د - مومو نادية

من إعداها الطالبة:

- حمراوي زهرة

لجنة المناقشة

د- زورورو ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د- مومو نادية، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د- سليمان حميدة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element consisting of a central flower with several petals and a stem with leaves, positioned at the top left of the calligraphic text.

إهداء

وآخر دُعائهم أن الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات
وبلّغنا الغايات.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل وعلموني أن أرتقي سلم
الحياة بحكمة وبصبر وعزيمة، لكما والدي والدتي ووالدي حفظهما الله من كل شر وأطال الله
في عمرهما

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي وكانوا عونًا لي أخوتي نسيم ومحمد
وأختي كاتيا، حفظهم الله

إلى من كاثفني في اشتقاق طريق نجاح زوجي الذي دعمني في كل مشكلة تواجهني،
رعاك الله

وأخيرًا إلى كل من ساعدني وكان له دور سواء كان من قريب أو من بعيد في اتمام
بحثي "مذكرتي".

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقني في اتمام هذه المذكرة والذي الهمني الصبر والعزيمة
والعافية فالحمد لله.

أودّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "مومو نادية" على كل ما قدّمته
من توجيهات ونصائح قيمة والتي ساهمت في إثراء موضوع دراستي من كل جوانبه
المختلفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كل واحد باسمه، أشكركم على
تصويب أخطائي.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي والذين قدّموا نصائحهم
القيمة.

زهرة

مقدمة

ان الضبط الاقتصادي هو اسلوب انتهجته الدول نتيجة لتحرير الاسواق الاقتصادية، فهذا الاخير عبارة عن نظام يقوم باستبعاد دولة من بعض النشاطات الاقتصادية. يعكس التحول الى الضبط الاقتصادي استجابة الدول للتحرر الاقتصادي بعد فترات من الأزمات الاقتصادية، يشير هذا النظام إلى استبعاد دور الدولة من بعض النشاطات مما يسمح لها بالتحكم في السوق من خلال سلطات الضبط الاقتصادية، وهذا بعد ما كانت هذه النشاطات تديرها الدولة.

وبطبيعة الحال فالجزائر كغيرها من الدول بعد استقلالها انتهجت سياسة النظام الاشتراكي مثل العديد من الدول الأخرى، حيث كانت الدولة تسيطر على جميع المؤسسات العمومية وتدير النشاطات الاقتصادية، التي تمثل نشاطات استراتيجية وحساسة لدولة الجزائر التي كان يعتمد اقتصادها على هذه الأنشطة وإلى مداخل خارجية كاعتمادها على قطاع المحروقات.

وقد شهدت الفترة اللاحقة للاستقلال نشاط اقتصاديا وماليا متزايدا في الجزائر، ولكن في الثمانينات تغيرت الوضعية بشكل كبير، ومما لاشك فيه أن الجزائر تأثرت مثل باقي دول العالم بأزمات اقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط الذي يشكل العمود الفقري لاقتصادها، ونتيجة لهذه الأزمات والعجز تدهورت الحياة الاجتماعية وارتفع مستوى البطالة بسبب غياب مصادر التمويل، فلجأت الجزائر إلى البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من أجل الحصول على القروض لكي ترفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لها، لكن صندوق النقد الدولي فرض عليها تغيير نظامها الاقتصادي وتحرير نشاطها، فاتبعت الجزائر هذا المسار؛ إذ تحولت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة بفضل الإصلاحات التي نفذتها لرفع المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أثارت هذه الإصلاحات انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وفتحت المجال للخوادم والمستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، فبعدما كانت الحكومة تسيطر على كافة المجالات، فُتحت الإصلاحات الباب أمام المبادرين الخوادم، ودعم النظام القانوني هذه الإصلاحات من خلال اصدار دستور 1996¹ الذي حمى هذه التغييرات.

كما نجد في التعديل الدستوري لعام 2020 حماية المبادئ التي تبنتها الدولة جراء تغيير نظامها، مثل مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة. يُعتبر هذان المبدأان بمثابة العمود الفقري الذي حرر المبادرة الفردية، وذلك من خلال المادة 60 التي نصت على: «الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف». نستنتج من ذلك أن المشرع، من خلال هذه المادة، دعم فكرة الملكية الفردية بضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الاقتصاد بالعملية الصعبة.

ولقد انشأ المشرع الجزائري اول هيئة ضبط اقتصادي سنة 1990، وهي المجلس الأعلى للإعلام يليه انشاء مجلس النقد والقروض بموجب قانون 10/90²، وتبع ذلك إنشاء عدة هيئات ضبط في مختلف المجالات وكان آخرها في عام 2023، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل تسمية مجلس النقد والقروض بموجب قانون 09/23³ بالمجلس النقدي والمصرفي. وقد عرف قانون المنافسة "الضبط" من خلال المادة 03 قانون 03-03⁴ المتعلق

بالمنافسة: "كل اجراء ايا كان طبيعته صادرا عن اي هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2- قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 16، صادر في 18 افريل 1990، ملغى بقانون 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 متعلق بالنقد والقروض، ج ر عدد 52، صادر في 27 اوت 2003.

3- قانون 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بشروط الترخيص تأسيس مكاتب صرف واعتمادها و نشاطها، ج ر عدد 69، صادر في 30 اكتوبر 2023.

4- الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.

اليها وسيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها و ذلك طبقا لاحكام هذا الامر".

نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مصادر قانون الضبط الاقتصادي من خلال تحولات الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة وهذا تحول يعني تنازل اختصاص السلطات الكلاسيكية للسلطات الضبط الاقتصادية عن طريق التنظيم في مجالات مختلفة، ومن ثم لم تعد مهمة صياغة القواعد القانونية مقتصرة على الدولة وسلطاتها المختلفة، بل أصبحت تتبع منطق مشاركة الجهات المتنوعة والسوقية في صياغة هذه القواعد. علاوة على ذلك، لم تعد مصادر القانون مصادر عامة للقانون تطبقها الدولة على جميع الأفراد، بل هناك مصادر خاصة للقانون تنطبق فقط على مجموعات محددة وقطاعات محددة داخل السوق.

وإن حادثة تجربة الجزائر في مجال تحولات الدولة يقتضي دراسة مثل هذه المواضيع وذلك نظرا للأهمية البالغة لها في التشريع الجزائري، حيث تتجلى في الإحاطة بمجال الضبط الاقتصادي من خلال ذكر لمصادره من جهة، ومن جهة أخرى تنظيم مجال الضبط الاقتصادي من خلال وضع قواعد قانونية تساهم في تنظيم السوق.

ولهذا فاختيارنا لهذا الموضوع لم يكن عشوائيا، إنما لوجود مبررات موضوعية تمثلت على الخصوص في حادثة هذا الموضوع من جهة وأهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو المؤسساتي، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية مصادر قانون الضبط الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على : المنهج الوصفي والتحليلي للإجابة عنها، فطبيعة الموضوع أدت بنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين هما:

الفصل الأول: المصادر العامة لقانون الضبط الاقتصادي.

الفصل الثاني: المصادر الخاصة لقانون الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول:

المصادر العامة لقانون الضبط الاقتصادي

القانون بصفة عامة عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، والتي تضع فيها سلطة العامة جزاء لكل من يخالف القاعدة القانونية، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة وأمرة، ويمكن أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، مأخوذة من مصدر أساسي، رسمي أو احتياطي، كما أنها مصدر تفسيري، فهي مرتبطة بمكان وزمان معين، حيث تتميز القاعدة القانونية بقاعدة سلوك اجتماعي، موجهة للأشخاص في المجتمع، سواء الأشخاص طبيعية والأشخاص الاعتبارية¹.

وعليه فإن مصادر قانون الضبط الاقتصادي تفرعت إلى مصادر أساسية لهذا الأخير

(المبحث الأول) كما نجد مصادر غير رسمية للقانون (المبحث الثاني)

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم).

المبحث الأول:

المصادر الأساسية لقانون الضبط الاقتصادي

تتمثل المصادر الأساسية للقانون في وجود مصادر رسمية تتمثل في الدستور، التشريع، و الاتفاقيات الدولية، حيث يعتبر الدستور والتشريع مصدر رسمي للقانون في مختلف القوانين (المطلب الأول)، لكن كاستثناء تمثل الاتفاقيات الدولية مصدر رسمي للقانون الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المصادر الرسمية لقانون الضبط الاقتصادي

المصادر الرسمية هي مصادر اصلية، والتي من خلالها يرجع اليها القاضي لأجل الفصل في جميع النزاعات المعروضة امامه، وعليه فإن القاضي في بداية الامر و عند فصله للنزاع المطروح امامه، فإنه يرجع الى الاحكام المنصوص عليها في الدستور و التشريع .

فالدستور يعتبر القانون الاسمي في الدولة، ومما لا شك فيه ان الدستور يقوم بحماية الحقوق وواجبات الافراد المجتمع (فرع الاول) اما التشريع يعد من بين المصادر الرسمية للقانون يعود سبب ذلك الى الدور الكبير الذي يقوم به (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الدستور

إنّ الأفراد بحاجة إلى قواعد قانونية تنظّم العلاقات فيما بينهم، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدولة؛ فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظّم أعمالها الخاصة، حيث ينقسم تعريف الدستور إلى معيارين: معيار شكلي (أولاً) ومعيار مادي (موضوعي) (ثانياً).

أولاً: المعيار الشكلي:

الدستور من الناحية الشكلية عبارة عن وثيقة دستورية تتضمن قواعد وتبين شكل الحكم إذا كان جمهورياً أو ملكياً وأيضاً نظامه القانوني.

ثانياً: المعيار المادي:

يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظامها القانوني ونظام الحكم فيها وتبين طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث: السلطة التشريعية والقضائية والسلطة التنفيذية، وتبين الحقوق والواجبات بالنسبة لأفراد المجتمع¹.

ولقد ذكرت في ديباجة الدستور الجزائري، عرف الدستور بشكلٍ ضمني على أنّ الدستور فوق الجميع، لا يجوزُ على الأفراد مهما كانت مكانتهم الاجتماعية، رئيس أو وزير أو فرد عادي أن يُخالف ما جاء فيه، ومن يُخالف يواجه عقوبات ويكون بصورة الجزاء الجنائي، وأن هذا الأخير يعتبر القانون الأساسي للدولة الجزائرية الذي يتضمن الحقوق والواجبات الفردية والجماعية ويضمنها بمعنى أنه يقوم بحمايتها ويعاقب كل من يقوم بالتعدي على حقوق الأفراد ويقضي مشروعية ممارسة السلطات لمهامها².

1- ماهية الدستور، تعريف الدستور، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.univ-setif2.dz أطلع عليه يوم 2024/03/11 على الساعة 9:30.

2- دستور 1996، مرجع سابق .

بالتأكيد، عند التطرق إلى تعريف الدستور، فإن يخطر إلى الذهن السؤال عن الفرق بين الدستور والقانون الدستوري؟.

فالدستور: هو وثيقة أساسية تحدد النظام السياسي والقانوني للدولة، حيث ينص على توزيع السلطات وتحديد صلاحيات كل منها، ويقوم بحماية الحقوق الأفراد الجماعية والفردية، أما القانون الدستوري، فهو فرع من فروع القانون، فالهدف منه هو توضيح المفاهيم والأحكام التي تضمنها الدستور في طياته.

بشكل عام: الدستور هو المرجعية الأساسية التي تحكم الحكومة والقانون في الدولة، في حين ينظم القانون الدستوري تفاصيل تطبيق الدستور¹.

« وباعتبار قانون الضبط الاقتصادي يتضمن جملة من المواضيع لاسيما موضوع أسلوب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، فهو يستمد العديد من القواعد من الدستور، نذكر منها:

- المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية: يتعلق الأمر بحرية المبادرة ومبدأ المساواة ومبدأ حماية الملكية الخاصة.

- صلاحيات تدخل السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي: من خلال سن التنظيمات المتعلقة بآليات ضبط الأسواق.

- صلاحيات السلطة التشريعية في مجال الاقتصادي: إمكانية تدخل السلطة التشريعية لسن قوانين ذات صلة بالضبط الاقتصادي بإنشاء للسلطات التي تتداخل في عمليات الضبط الاقتصادي»².

1- الفرق بين الدستور والقانون الدستوري، متوفر على الموقع التالي: www.ammonews.net أطلع عليه يوم 11 مارس 2024 على الساعة 9:40

2- حساين سامية، محاضرات قانون ضبط الاقتصادي، مطبوعة خاصة بطلبة سنة ثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 26.

لقد استمد قانون ضبط الاقتصاد معظم القوانين من الدستور منها المبادئ التي تحكم الحياة الاقتصادية وصلاحيات سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية في المجال الاقتصادي وبناء على ذلك فمن صلاحيات السلطة التنفيذية تقوم بسن تنظيمات متعلقة بأليات ضبط و سيطرة على السوق ، والى جانب صلاحيات السلطة التنفيذية نجد ،صلاحيات السلطة التشريعية يظهر ذلك من خلال النص على امكانية تدخلها لسن قوانين التي لها صلة بقانون الضبط الاقتصادي .

الفرع الثاني:

التشريع

التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة والتي هي سلطة تشريعية وقيامها بصيغة القاعدة القانونية وإعطائها قوة الالزامية وتتدخل في تنظيم العلاقات وروابط الأفراد، وفي مجال الضبط الاقتصادي هناك نصوص قانونية كثير نذكر منها:
قانون المنافسة من خلال الأمر 03-03¹، عن طريق مجلس المنافسة، الذي يقوم بمراقبة السوق والمتعامل الاقتصادي، عرفته المادة 3 من قانون 04-02: « كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها»².

وجاء أيضا في المادة 36 قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة³، مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، حيث يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة مستقلة مكلفة بالتنظيم ومراقبة المنافسة لا سيما من خلال ضبط وضعية المنافسة

1- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

2- قانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة رسمية مؤرخة في 27 جوان 2004.

3- قانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتضمن قانون المنافسة، ج ر، عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008.

ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار، الاقتراح وابداء رأي المبادرة ويمكن استشارته فيما يتعلق بمشاريع المتعلقة بالمنافسة وكما نجد المادة 27 من قانون 12/08 الذي ألزمت مجلس المنافسة على أن يقوم برفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى وزير المكلف بالتجارة وهذا الأمر، يعد بمثابة مؤشر مهم يدل على وجود علاقة رقابية بين البرلمان والمجلس المنافسة، بحيث أن البرلمان يقوم بمراقبة أعمال المجلس على غرار مجلس المنافسة الذي يقوم بمهمة مراقبة النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة بهدف الضبط الفعال للسوق¹.

أما قانون النقد والقرض الذي تغير تسميته إلى قانون نقدي والمصرفي بموجب القانون 09/23 مؤرخ في 12 جوان 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية عدد 73، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحوكمة في النظام المصرفي، «أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90، وتختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة»² حيث تهتم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام النصوص التشريعية من قبل المؤسسات المالية والبنوك، كما نجد أن سلطة التشريعية تقوم بالتنظيم القوانين عن طريق غرفتها في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يعرف بالبرلمان، حيث يكمن دور البرلمان في العمل التشريعي في:

1- عاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير إبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021.

2- راجي أحسن، "تدخلات الدولة في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة صوت القانون، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، أكتوبر 2015، ص 203

1_ المبادرة بالتشريع:

يُقصد به حقّ إبداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية من أجل المناقشة والتصويت، وقد تكون المبادرة من الحكومة ممثلة بالوزير الأول، فيُسمّى مشروع قانون¹.

2_ لمناقشة والتصويت:

يقدم مشروع قانون أو اقتراح القانون إلى الجلسة العامة مصحوبًا بالتعليقات والملاحظات اللجنة المختصة في شكل تقرير، أما اختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية فتكمن في استخدام الأوامر الرئاسية كآلية للتشريع، حيث منح المشرع الجزائري وظيفتين أساسيتين لهذا الأخير وهي وظيفة رئيس الجمهورية في تكوين القانون ووظيفته في مراقبة القانون، ومنح له أيضًا صلاحية التدخل في حالات استثنائية.

أ- حالات التشريع لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر:

المادة 142 من الدستور سلطة مباشرة لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بصفة مباشرة في المجالات المختصة للبرلمان، وهي حالات العادية:
*في حالات غياب البرلمان أو الحل:

يقصد بغياب البرلمان عدم عقد جلسات البرلمان لفترة زمنية وجيزة، سواء كان بسبب قرار رسمي من رئيس الجمهورية أو أسباب أخرى.

1_ أما حل البرلمان: قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية

الطبيعية للفصل التشريعي، في حالة الحل، نكون أمام شغور البرلمان²، بمجرد الحلينتقل الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية للهيئة التنفيذية، وهذا حسب ما جاء في المادة 147 من الدستور 2016، ولكن وردت بعض العيوب في الحالة غياب البرلمان تتمثل في:

1- زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 18.

الحالة الاولى: هي الحالات الاستعجالية و هذا حسب ما جاء في المادة 142 من دستور 2016.

الحالة الثانية: في حالة اخذ رأي مجلس الدولة، المادة 142 قانون دستوري وغيرها من الحالات المعروفة.

2_ حالة عطلة البرلمان:

إن المدة التي حددها المشرع للبرلمان دورة واحدة تدوم لمدة 10 أشهر، بمعنى أنه غياب البرلمان يكون فقط لمدة شهرين كعطلة تفصل بين دورتين أخرى.

ب- الحالات الاستثنائية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية:

هي ظروف غير عادية يمكن أن تمر من خلالها دولة، حيث منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التقرير في الحالات الاستثنائية أقرتها فقرة 03 من المادة 142 من تعديل دستوري 2016: «... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء»¹ ولقيام شروط استثنائية تكون حسب ما نصت عليه المادة 107 من دستور 2016 كأن تكون البلاد مهددة بخطر، كما يجب إجراء تقرير الحالة الاستثنائية بعد تحقق من ثبوت العناصر الموضوعية للحالة الاستثنائية، كما أن رئيس الجمهورية عليه اتباع الإجراءات التي ذكرت في الدستور، ولا يتخذ هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن².

1- دستور 2020، مرجع سابق.

2- زردان صهيبي، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية كمصدر رسمي واستثنائي لقانون الضبط الاقتصادي

من بين المصادر التي استند إليها المشرع الجزائري نذكر المصادر الدولية التي هي عبارة عن الاتفاقيات الدولية، شرط أن تكون هذه الاتفاقيات والمعاهدات غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حيث إن الاتفاقيات الدولية تعتبر كمصدر رسمي للقانون الضبط الاقتصادي، بحيث نجد اتفاقيات صادقت عليها الجزائر (الفرع الأول) و الاتفاقيات الدولية، التي نصت على قانون ضبط اقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاتفاقيات الدولية في مجال الضبط الاقتصادي

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين دول و هي تضع قواعد واجراءات و مبادئ توجيهية شاملة¹.
وقد وسعت اتفاقية فيينا لعام 1986 تعريف المعاهدات حيث شملت تعريف الاتفاقيات الدولية التي تضم الاطراف من المنظمات الدولية، بمعنى اخر ان الاتفاقيات الدولية داخل المعاهدات فهي عبارة عن اتفاق دولي بين دولتين فأكثر على شكل اتفاقية او معاهدة مكتوبة توقع عليها الاطراف بالتراضي و تبقى طبيعة المعاهدات الدولية جزء من الحلول التي تضمن بها الحقوق و الحريات، كما نجد ان المعاهدات من اهم المصادر للقانون الدولي، الى جانب تعريف اتفاقية فيينا نجد تعريف العرفي لها استقرار على المعاهدات الدولية هي توافق ارادة شخصين من اشخاص القانون الدولي او اكثر ، فالهدف منالاتفاقيات احداث

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: [www. ar.m. wiki.pedia.com](http://www.ar.m.wiki.pedia.com) .طلع

عليه يوم 22 جوان 2024 على الساعة 16:30.

الاثر قانوني، وقد استقر تعريف المعاهدة بالمعنى الواسع هي توافق ارادة شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي¹.

تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها هي كل اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري أو اجتماعي يُعقد بالتراضي بين عدد من دول العالم².

تعتبر اتفاقية دولية اتفاقاً بين دولتين فأكثر، وهو عبارة عن عقد مكتوب بين دول سواء كان من جانب سياسي، اجتماعي، أو ثقافي، وذلك لغرض تنظيم العلاقات الدولية بين الدول في العالم و على الأطراف الالتزام به.

من بين مصادر قانون ضبط الاقتصادي نجد الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدرًا هامًا لهذا الأخير، تلك الموضوعة في إطار المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي وعلى وجه التحديد اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي تتعلق بالتجارة في السلع والخدمات³ (اتفاق مراكش لإنشاء منظمة العالمية للتجارة) حيث ذكرت في المادة الرابعة المتعلقة بالهيكل الأساسي للمنظمة ويضاف إليها اتفاقيات بروتوودز الساري تحت مظلة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وقد تم التأكيد بموجب هذه الاتفاقيات على ضرورة وجود هذه الرقابة والضبط للنشاط الاقتصادي منها اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، التي تنص في المادة الرابعة القسم الثالث منها على التزام الأعضاء في الصندوق بالرقابة الصارمة على الأسعار⁴، وأيضًا اتفاق المنظمة العالمية للتجارة على جوانب الحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وذلك في المادة الرابعة في القسم السادس: «يُنشأ مجلس شؤون التجارة

1- أحمد شطة، بلحسن الدين لحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفها"، المجلة القانونية و الاقتصادية، المجلد 6،

عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، ص 921.

2- نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، متوفر على الموقع التالي: <http://saaid.org> تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/23 على الساعة 12:56.

3- أنظر ملحق اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة على الموقع التالي: www.Almoqatel.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/23 على الساعة 13:10.

4- مرجع سابق، محاضرات الأستاذة حساين سامية، ص 31.

في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد وإجراءاته...»

يظهر من هذه المادة أن اتفاقات منظمة العالمية للتجارة أكدت على ضرورة إنشاء أجهزة لرقابة وذلك لمراقبة حركة الخدمات والسلع وأيضاً الملكية الفكرية عن طريق اتفاق متعلق بالتجارة .

تتمثل بنود اتفاقية مراكش في¹:

- التعريف الجمركي للسلع الصناعية .
- في مجال الملابس والمنتجات تم الاتفاق على الإلغاء التدريجي لنظام الحصص.
- في مجال السلع الزراعية نص على تقليص الدعم للمنتجات الزراعية.
- الغاء دعومات التصدير عن طريق فرض رسوم تعويضية.
- في مجال الخدمات التي ترتبط بالأعمال المصرفية والتأمين والسياحة والاتصالات حيث تم وضع إطار عام لأنظمة التجارة دون أن يكون هناك تمييز والتفاوض بشأن تعزيز التجارة في قطاع الخدمات.
- مكافحة الإغراق: هو التشهير للسلع المصدرة بأقل من الأسعار السائدة في السوق المحلي، أي بيع السلع بأقل من قيمتها الفعلية بالسوق الخارجي.

- وقد نتجت آثار سلبية للاتفاقية على الدول النامية، وذلك عن طريق ارتفاع أسعار المواد الزراعية المستوردة بسبب إلغاء الدعم عليها في بلد المنشأ، بالإضافة إلى ذلك، محدودية الصادرات وعدم قدرة المنتجات الدول النامية على منافسة السلع المصنعة في

1- ملحق اتفاقية مراكش، مرجع سابق.

الدول المتقدمة، مما خلق صعوبة في منافسة في عدة مجالات منها الاتصالات، السياحة، التأمين، النقل، وغيرها من المجالات التي استهدفت اقتصاد الدول النامية¹.

الفرع الثاني:

الالتزامات التعاهدية للجزائر في مجال الضبط الاقتصادي

الاتفاقية عبارة عن توافق إرادة شخصين أو أكثر من الأشخاص في القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون، حيث تتضمن الاتفاقية الدولية عدة مراحل وشروط لصحتها، فهي تمر بمرحلة التفاوض والتحرير والتوقيع ثم التصديق عليها وأخيراً التسجيل، أما شروط صحتها، يجب أن تتوفر عليها شروط التالية التي تنطبق على صحة العقد وهي المذكورة في قانون الجزائري، وهي الرضا الأهلية والمشروعية لموضوع العقد. يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الهدف الاقتصادي، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف، ومن بين الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، نذكر:

- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المبرم بتاريخ 22 أبريل 2022، والذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 بإنشاء منطقة تبادل الحر بين الجزائر والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي².

1- مؤتمر مراكش و إنشاء منظمة التجارة العالمية متوفر على الموقع الالكتروني: www.web.archive.org أطلع عليه

يوم 2024/03/29 على الساعة 13:15

2- المرسوم 05-159 مؤرخ 27 افريل 2005، يتضمن التصديق على اتفاق الاروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة و المجموعة الاربوية و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 افريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 01 الى 06 و البروتوكولات من رقم 01 الى رقم 07 و الوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31، صادر في 30 افريل 2005 .

- انضمام الجزائر لاتفاقية متعددة الأطراف والمؤرخة في 18 مارس 1965، والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 04/95 المؤرخ في مارس 1955.¹
- اتفاق منظمة العالمية للتجارة التي تتعلق بالتجارة السلع والخدمات وتأكيد على ضرورة إنشاء أجهزة رقابة على حركة السلع والخدمات والملكية الفكرية.²
- كما نجد أيضا المعاهدات الدولية عرفتها اتفاقية فيينا سنة 1969 المعاهدة بأنها: "الاتفاق الدولي المقصود بين الدول من صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان المتصلتان أو أكثر".³

المبحث الثاني:

المصادر الغير الرسمية لقانون الضبط الاقتصادي

بالإضافة إلى المصادر الرسمية مثل الدستور والتشريع والتنظيم، هناك أيضا مصادر غير رسمية ثانوية لقانون الضبط الاقتصادي كالاتجاه (المطلب الأول) الفقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتجاه بنوعيه

يعد الاتجاه مصدرا ثانوي في مجال الضبط الاقتصادي فبرغم من ذلك الا انه يعتبر مصدر مهم، حيث يسهم في استكتشاف قضايا جديدة من خلال البحث، و لقد اشارت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري الى الاجتهاد كمصدر للقانون الاجتهاد، وعلى هذا

1- الأمر رقم 95-04 مؤرخ 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر، عدد 7، مؤرخ في 15 فبراير 1995.

2- محاضرات الاستاذة حساين سامية مرجع سابق، ، ص31..

3- مسرد المصطلحات "المعاهدة"، متوفر على الموقع الالكتروني: www.wipo.net اطلع عليه يوم 2024/03/03 على الساعة 12:42.

الاساس سنناقش اولا مفهوم الاجتهاد وتعريفه (الفرع الأول)، ثم ينبغي تنويه بأن هناك نوعين من الاجتهاد وهي الاجتهاد القضائي و الاجتهاد الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

بيان مفهوم الاجتهاد لغة و اصطلاحا

من المعلوم ان لكل فن او مصطلح يمكن تعريفه من جهتين: اولا من جهة اصله اللغوي و الثانية من جهة ما اصطلح عليه .

اولا_ تعريف الاجتهاد لغة :

يعرف الاجتهاد لغة بأنه بذل جهد واسع في أمر او قضية معينة¹، في حالة عدم وجود نص قانوني اوفي حالة غموضه.

ثانيا _تعريف الاصطلاحي للاجتهاد:

فهو بذل الجهد بمعنى آخر، يُقصد به مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يُستخرج منها قواعد عامة لحل قضايا متشابهة، فغالبا يكون الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية يقضي به².

فالاجتهاد بصفة عامة هو المجهود الذي يبذله القاضي من أجل إيجاد حل للنزاع أو قضية معينة حسب نوع القضية المطروحة أمامه.

نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه « يسري القانون على جميع المسائل التي تناولتها النصوص في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف،

1-إيمان الحيارى، تعريف الاجتهاد على الموقع: www.mawdoo3.com تم الاطلاع عليه يوم 2024/03/21 على الساعة 22:31.

2-تعريف اجتهاد، متوفر على الموقع الالكتروني : arme.wikipedia.org تم الاطلاع يوم 2024/05/20 على الساعة، 6:56.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة¹ نستنتج من هذه المادة أنه إذا لم يكن هناك نص قانوني على قضية أو نزاع معين يعود القاضي إلى النص التشريعي أو مبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا لم يجد يعود إلى العرف أو مبادئ القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

فإن الاجتهاد يعتبر من مهام القاضي المختص في منح كل ذي حق حقه، حيث يعود سبب القاضي للقيام باجتهاد إلى دراسة القضايا التي يمكن أن تحدث أو التي حدثت في حالة ما إذا كان هناك فراغ قانوني بمعنى آخر، عندما يكون هناك نقص أو غياب مادة أو قانون معين تقوم بتنظيم مسألة معينة، حيث يقوم القاضي بإصدار أحكام قضائية تمثل مرجعاً يتقيد بها²، لكي يقوم القاضي بالاجتهاد، على هذا الأخير أن تتوفر فيه الشروط، من بينها أن يكون القاضي على دراية واسعة بمهنة القضاء وأن يكون له خبرة واسعة في ميدانه.

الفرع الثاني:

أنواع الاجتهاد

للاجتهاد نوعان هما: الاجتهاد القضائي (أولاً)، و الاجتهاد الدستوري (ثانياً) .

أولاً _ الاجتهاد القضائي :

تعتبر السلطة القضائية سلطة عامة في تطبيق القانون والتي تتمثل بمجموعة المحاكم الموجودة في الدولة تتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليها، والاجتهاد القضائي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يستنبطها القاضي من ظروف القضية المعروضة أمامه وتفسير النصوص القانونية واجبة التطبيق³.

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

2- فريجة حسين ، الاجتهاد القضائي مفهومه و شروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 12.

3- ضحى الشافعي، تعريف الاجتهاد القضائي، متوفر على الموقع الالكتروني: www.mawdoo3.comأطلع عليه يوم

22 مارس 2024، الساعة 14:15.

انقسم الاجتهاد القضائي لنوعين هما:

-**الاجتهاد فيما ورد نص قانوني:** يكون في تفسير وفهم النصوص القانونية أو في

مدى صلاحية القاعدة القانونية إما بإلغائها أو تعديلها.

-**الاجتهاد فيما لم يرد عليه نص قانوني:** عن طريق بحث القاضي عن قواعد أخرى

يقوم بتطبيقها سواء كان العرف أو العدالة أو مبادئ قواعد طبيعية أو الشريعة الإسلامية

وهذا ما ذكرته المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، بحيث يقوم القاضي بتطبيق قواعد

العامة على الخاص أو على قضية المعروضة أمام القاضي¹.

نجد أن للاجتهاد القضائي قيمة قانونية في الدول التي اتخذت النظام الأنجلوسكسوني

مثل بريطانيا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبر القضاء بمعنى الاجتهاد

القضائي مصدرًا رسميًا لقواعد القانونية، بينما في النظام اللاتيني مثل فرنسا ومعظم

التشريعات الدول العربية ومنها الجزائر التي اتبعت ونسخت معظم قوانين الفرنسية، اعتبرت

أن القضاء يأتي في المصادر الاحتياطية في بعض القوانين.

حيث يجوز للقاضي الاجتهاد في ظل وجود نص قانوني، ولكنه يجب أن يلتزم بتطبيق

القانون الموجود والذي ذكره المشرع الجزائري، شرطًا أن لا يكون منافٍ أو متعارضًا مع

المبادئ الأساسية للقانون، حيث يمكن للقاضي الاستناد إلى مبادئ العدالة والمنطق ليقوم

باتخاذ القرار أو الحكم النهائي للقضية المطروحة أمامه.

بالنسبة للاجتهاد القضائي في القانون ضبط الاقتصادي، بالرغم من أنه مصدر

احتياطي إلى أنه لا يمكن الاستغناء عنه وذلك نظرًا لأهميته حيث يدخل الاجتهاد القضائي

في تفسير العديد من نصوص القانونية المتعلقة بالضبط الاقتصادي. ومن خلال هذه

الدراسة يظهر تعريف الاجتهاد القضائي الذي هو « عبارة عن مجموعة الأحكام الصادرة

1- فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 12.

عن المحاكم في مسألة معينة¹ و يسمى باجتهاد المحاكم في المسائل القانونية المعروضة عليها.

بمعنى القاضي الاجتهاد في المسائل القانونية المعروضة أمامه باعتبار أن القانون يتميز بالمرونة وكثرة التعديلات الموجودة فيه.

ثانياً_ الاجتهاد الدستوري :

يُعتبر الاجتهاد الدستوري مصدرًا لقانون الضبط الاقتصادي على وجه التحديد، ويقصد به اجتهاد الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في المسائل ذات الصلة بالقضايا الضبط الاقتصادي في مواجهة الدستور²، ومن بين الهيئات المكلفة بالرقابة على الدستورية القوانين التي لها علاقة بقضايا ضبط الاقتصادي، نذكر مجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، ويقوم الاجتهاد الدستوري على تفسير الدستور، إذ يمكن أن يعتريه بعض الغموض أو اللبس الذي يغير من معنى نص الدستور، وقد نجد أن التفسير الدستوري له عدة أنواع، منها تفسير الدستور الأصلي وتفسير الدستور الاحتياطي، بحيث أن تفسير الدستور الأصلي تقوم به الجهة الأصلية المختصة بالتفسير، أما التفسير الاحتياطي تقوم به السلطات في معرض قيامها بوظائفها.

1_ تفسير الدستور الاصلي:

وهو التفسير الذي تقوم به الجهة المختصة التي حولها المشرع بهذا، حيث تتولى هذه المهمة بصفة أساسية لغرض إنصاف الغموض الذي يكتنف القواعد القانونية وإزالة الإبهام

1- محفوظ بن صغير، اجتهاد القاضي في العصر الحديث وضرورة التقنين في مجال الأحوال الشخصية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 06، 2017.

2- حساين سامية، محاضرات في مادة قانون الضبط الاقتصادي، ص 30.

التي تحيط بها، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى سوء الفهم¹، وتتمثل هذه الجهات المختصة في سلطة التشريعية البرلمانية أو سلطة قضائية تتمتع بالخبرة والمعرفة في التفسير.

أولاً- تفسير التبعي:

أن يكون بمناسبة قيام السلطات بمهامها التي خولها إياها المشرع ونميز أربعة أنواع لهذا التفسير وهي تفسير تشريعي، تفسير قضائي، تفسير إداري، تفسير فقهي.

أ- تفسير دستوري التشريعي:

يعتبر أدق أنواع التفسير حيث تقوم به السلطة التشريعية عند ممارسة مهمتها الأصلية المتمثلة في السن قوانين تعتبر امتداداً للدستور خاصة إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية التي تعتبر مكملة للدستور².

ب - تفسير دستوري القضائي:

هو ذلك التفسير الذي يتولاه القضاء بمناسبة النظرة نظرة في الدعاوي المعروضة عليه، فالقاضي من واجباته تطبيق القانون وهذا التطبيق يكون عن طريق البحث والاجتهاد للنص القانوني، فالتفسير القضائي تنطبق عليه نفس الأهمية المعترف بها للأحكام القضائية ما دام التفسير يندرج في إطار مقتضيات تطبيق القانون بمفهوم واسع³.

ج-تفسير الدستوري الإداري:

هو ذلك التفسير الذي تتولاه السلطة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات بناءً على نص تشريعي بغرض تفسير نص قانوني معين، حيث ينحصر دورها في إزالة الغموض عن النصوص القانونية.

1- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023، ص 248.

2- حدادي سمير، مرجع نفسه، ص 249.

3- حدادي سمير، مرجع السابق، ص 250.

د- تفسير دستوري الفقهي:

يُعرف بعض الفقهاء التفسير الفقهي على أنه: «التفسير الذي يقوم به الفقهاء والمتخصصون في مجال القانون عند دراستهم للنصوص القانونية، ولا يتمتع هذا النوع من التفسير بالإلزام...»¹، نستنتج من هذا التعريف أنّ التفسير الدستوري الفقهي يقوم به الفقهاء، وذلك من خلال القيام بتحليلات ودراسات للنصوص القانونية، وذلك لتبسيط وتسهيل فهم القواعد الدستورية، سواء كان للباحثين، الطلاب، الأساتذة، أو الذين مهتمون بالدراسة النصوص الدستورية، وهذا فيما يخص الاجتهاد الدستوري في القانون الجزائري، من بين الاجتهادات الدستورية التي قام بها المشرع الجزائري نذكر :

-القرار رقم 02 مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب².

-الرأي رقم 12 مؤرخ في 13 يناير 2001 للرقابة الدستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان³.

- الرأي رقم 02 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطالبه القانونية المتعلقة بقوانين المالية للدستور⁴.

نجد أن الشريعة الإسلامية عرفت الاجتهاد القضائي ب: «إستفراغ القاضي في جهده لتنزيل حكم الشرع على القضية المطروحة أمامه عند عدم وجود نص يستند إليه من الكتاب والسنة»⁵ والمقصود بهذا التعريف أن القاضي يقوم بالاجتهاد وذلك من أجل

1- حدادي سمير، مرجع سابق، ص250.

2-القرار رقم 02 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج رعد 37، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989.

3- الرأي رقم 12 مؤرخ في 13 يناير 2001 لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج رعد 9، صادر بتاريخ 4 فبراير 2001.

4-القرار رقم 02 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 5 سبتمبر 2018.

5-محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 91.

استخراج حكم لقضية معينة في مجال معين مطروح أمامه، وذلك عند عدم وجود نص يستند إليه، ويجتهد القاضي في فهم معنى المراد ذكره في نص القانوني وتفسيره، وبذكر القانون الفرنسي بتحديد مجلس الدولة الفرنسي قام بخلق عدة مفاهيم لها صلة بالضبط الاقتصادي كمفهوم المرفق العام ومبدأ حرية المبادرة الخاصة من خلال حرية التجارة والصناعة ومبادئ المساواة والقواعد المطبقة على مختلف العقود الإدارية ذات الطابع الاقتصادي¹.

ومن بين المفاهيم التي عرفها قانون المنافسة ذات صلة بالضبط الاقتصادي نذكر: "الضبط" و" السوق " و ذلك من خلال المادة 3 قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة في الفقرة "ب" و فقرة "هـ"، فقانون المنافسة يهتم هو الآخر بحماية السوق من خلال مجلس المنافسة². وبالعودة الى الاجتهادات القضائية التي قامت بها الدولة الجزائرية قرار مجلس الدولة المؤرخ في 8 مايو 2000 يونين بنك شركة أسهم ضد محافظ بنك الجزائر³.

كما يشهد لمحكمة النقل الفرنسية بتدخلها في العديد من المرات في تفسير بعض المفاهيم التي لها صلة بالقانون الاقتصادي بشكل عام منها مفاهيم قانون المنافسة خاصة فكرة إخضاع الأشخاص العامة لهذا القانون⁴.

يعود دور الاجتهاد الدستوري بالخصوص إلى مجلس الدستور الفرنسي الذي شهد تدخلاً لتفسير الأمور الغامضة المذكورة في النصوص القانونية فيما يخص المجال الضبطي، وهو مجال الضبط الاقتصادي.

نذكر منها دوره في تفسير سبب الشرعية الدستورية للسلطات الإدارية، ودوره أيضاً في تفسير السلطات التنظيمية والسلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية في المجال

1- حساين سامية، مرجع سابق، ص 30.

2- قانون 12/08 سالف الذكر.

3- قرار مجلس الدولة رقم 002129 المؤرخ في 8 ماي 2000، يونين بنك شركة أسهم ضد محافظ بنك الجزائر على الموقع: www.conseildz.dz يوم 2024/3/22 على الساعة 11:20.

4- حساين سامية، مرجع سابق، ص 30.

الاقتصادي¹، حيث قام المجلس الفرنسي بشرح مسألة الشرعية الدستورية لوجود هيئات ضبط الاقتصادية الفرنسية، وأيضاً ذكر اختصاصات الاستثنائية التي خولت لهيئات الضبط الاقتصادية اختصاصات تنظيمية واختصاصات عقابية².

المطلب الثاني

الفقه كمصدر تفسيري لقانون الضبط الاقتصادي

يعتبر الفقه كمصدر تفسيري لقانون الضبط الاقتصادي و هو أمر حيوي وضروري في السياق القانوني و الاقتصادي و يمثل الفقه جزءاً أساسياً من التراث القانوني الذي ينظر إليه بتقدير كبير في العديد من البلدان بما فيها الجزائر.

ليتم استكشاف مفهوم الفقه (الفرع الأول)، وأهميته في وضع القوانين وكيف يمكن تطبيق المبادئ الفقهية في اطار القوانين الاقتصادية لتحقيق وتنظيم النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الفقه

الفقه هو مجموع الآراء التي يقولها علماء القانون وهم يفسرون أو ينتقدون قواعد قانونية، حيث لعب دوراً فعالاً في ضبط الاقتصادي، حيث مسّ جميع جوانبه، حيث أثار عدة إشكاليات كوجود هيئات الضبط الاقتصادي وتكييفها القانوني، ولطالما كان سباقاً على القضاء، فمصطلح "هيئات ضبط الاقتصادي" هي سلطات إدارية مستقلة كانت من إنتاج الفقه قبل القضاء والمشرع، كما يعترف بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المتعامل

1- حساين سامية ، مرجع سابق ، ، ص 30.

2- حساين سامية، مرجع نفسه، ص 30.

الاقتصادي، منها حرية المنافسة، حرية الاستثمار، حرية المبادرة، وغيرها، والتي اعتبرت كأساس لممارسة عملية الضبط الاقتصادي من قبل هيئات الضبط الاقتصادي¹.

أدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلى ظهور نوعين من الهيئات، وهي هيئات إدارية مستقلة، حيث بدأ مسار ظهور سلطات الإدارية المستقلة في بداية سنة 1990، وذلك خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى القانون رقم 90-07² المؤرخ في 3 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 4 أبريل 1990 متعلق بالإعلام، بعد ذلك، ظهور سلطات أخرى كالسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قانون 2000-03³، كما نجد أيضا سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية بموجب القانون رقم 2000-06⁴، وظهر هيئات تجارية كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية قانون رقم 01-10⁵ في المجال المنجمي، كما نجد أيضا ظهور وكالتي المحروقات عن طريق قانون رقم 05-07⁶ وغيرها من الهيئات التي تختص بالضبط الاقتصادي⁷.

-
- 1- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 43.
- 2- قانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990 متعلق بالإعلام (ملغى) بقانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 (ملغى)، جر، عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012 مؤرخ في 27 أوت 2023، جر، عدد 56 مؤرخة في 29 أوت 2023 متعلق بالإعلام.
- 3- قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر، عدد 48 مؤرخة في 6 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 4- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، جر، عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.
- 5- قانون 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 مؤرخة في 4 يوليو 2001 الملغى بقانون 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، متعلق بالمناجم، ج.ر، عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.
- 6- قانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، ج.ر، عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005 يتعلق بالمحروقات معدل والمتمم بالأمر 01-06 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج.ر، عدد 48 مؤرخة في 30 يوليو 2006.
- 7- بشير الشريف شمس الدين، مرجع سابق، ص 43.

كما يعرف الفقه على انه: «مجموعة من الآراء التي تصدر من علماء متخصصين بدراسة القانون، ويهدف تعريفه وتوضيحه للناس لتسهيل البحث في أمور الفقه واستخدامها في أبحاثهم، حيث تكمن مهمته في توضيح وتفسير القانون بشكل مبسط ومختصر ليستطيع أي شخص فهمه بوضوح ودقة» أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد كان للفقه أثره في قيام القانون الفرنسي من خلال قيام الفقهاء الفرنسيين بالعمل على توحيد القانون الفرنسي في أواخر عهده، لكن بمجرد صدور مجموعة نابليون، ضعف أهميته واقتصر دوره على مجرد تفسير نصوصه¹.

كما نجد أن القانون السوري يعتبر الفقه من بين المصادر الثانوية، ولا يمكن إنكار مدى أهمية الفقه في تفسير القانون، ويقوم هذا الأخير بتطوير القانون وتفسيره بشكل يفهمه أفراد المجتمع، ويقول أحد الباحثين: «يعتبر الفقه القانوني هو أحد الركائز التي يقوم عليها حاجة المجتمعات»² حيث يساهم الفقه عن طريق اجتهاده في بناء المجتمع.

الفرع الثاني

أهمية الفقه

إنّ للفقه أهمية كبيرة في القانون تكمن في تفسير نصوص القانونية، بحيث إنّ هذه النصوص قد تكون غير مفهومة وغامضة، حيث يحاول الفقه في القانون إزالة الغموض وتفسيرها بدقة لتكون مفهومة.

وقد نجد نصوصًا تتعارض فيما بينها: يقوم الفقه برفع التعارض أو شرح القانون الذي يحتاج إلى إتباع أصول الفقه التي تقضي بجمع بين النصوص إن أمكن³.

1- الفقه كمصدر من مصادر القانون الموسوعة القانونية، www.alawpedia.com أطلع عليه يوم 2024/03/29 الساعة 13:31.

2- تسنيم أبو ناصر، تعريف الفقه في القانون، www.mawdoo3.com يوم 2024/03/29 على الساعة 13:45.

3- الديب جمال، أهمية تدريس علمي الفقه و أصول الفقه في كليات الحقوق، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 33، سنة 2019 ص ص 472-474.

بمعنى أن القاضي يقوم بإتباع تفسيرات الفقهاء للفصل في النزاعات المطروحة أمامه، من خلال دراسات الفقه السابقة.

عند إعداد مشروع القانون، يجب أن تتميز صياغته بالدقة، بعيداً عن التعقيد، وتكون الصيغ واضحة دون وضع قيود عليها.

دلالة النصوص على الأحكام مختلفة، فنتميز نصوص القانونية بأنها هناك من تكون صريحة، وهناك نصوص تكون ضمنية ويكون معناها غير واضح، منه نستنتج ، بالرغم من أن الفقه له دوره الثانوي بين مصادر القانون، إلا أنّ أهميته أكبر من كونه مصدرًا غير رسمي، حيث يلعب دورًا هامًا في تفسير وتوضيح النصوص القانونية التي كانت غامضة و تفسيرها.

الفصل الثاني

المصادر الخاصة بقانون الضبط الاقتصادي

إن الانتقال من الدولة متدخلة إلى دولة ضابطة جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة، فقد خصص المشرع الجزائري هذه السلطات للضبط وتنظيم السوق الاقتصادية كما تلعب هذه السلطات دورًا في معاقبة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانت عقوبات سالبة للحقوق أو عقوبات مالية.

قام المشرع الجزائري بتنظيم مهام هذه السلطات من خلال إصدار ترسنة من القوانين وقد قام هذا الأخير بتوزيع مسألة الاختصاص بين مجال التشريع والتنظيم، قصد تخفيف العبء على السلطين التنفيذية والتشريعية.

حيث تعتبر النصوص التنظيمية التي تصدر عن هذه السلطات من بين المصادر الخاصة بقانون ضبط الاقتصادي وذلك عن طريق الاختصاص التنظيمي الذي تقوم به هذه الهيئات (المبحث الأول)، كما نجد أن هذه السلطات قامت باستخدام سياسة نقدية من أجل فتح المجال أمام بعض النشاطات الاقتصادية، ويعود سبب الجمع بين كل هذه الاختصاصات إلى هدف رئيسي يكمن في محاولة معاصرة متطلبات السوق (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التنظيم مصدر خاص بقانون الضبط الاقتصادي

خول المشرع الجزائري ممارسة سلطة التنظيم لبعض السلطات الإدارية المستقلة بعدما كانت تحتكر من قبل السلطة التنفيذية، والهدف من ذلك ممارسة الضبط الاقتصادي في السوق في نطاق النشاطات الاقتصادية، حيث تقوم هذه الهيئات بوضع قواعد وأنظمة.

نجد أن السلطة التنفيذية تنازلت عن بعض صلاحيات لهذه الهيئات بقصد تخفيض العبء عليها، يظهر ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري المادة 141 من دستور 2020¹، سنتناول في هذا المبحث الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادية (المطلب الأول)، إلا أن الاختصاص التنظيمي مقيد ومحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادية.

يُعتبر الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي من الجوانب الحيوية في النظام القانوني والاقتصادي لأي دولة، ويتعلق الأمر بإطار قانوني يحدد السلطات وصلاحيات هذه الهيئات، والتي تشمل صلاحية تنظيم الأنشطة الاقتصادية وفرض ضوابط عليها.

1-انظر المادتين:

141 من دستور 2020 التي جاء فيها ما يلي: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون».

يتدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة» و المادة 92 من تعديل دستور 2020 التي نصت على مهام رئيس الجمهورية التي من بين هذه المهام المنصوص عليها كون رئيس الجمهورية من بين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

وعليه، يتطلب الموضوع تعريف وتحديد خصائص الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات (الفرع الأول)، كما نشير إلى أن هناك صور خاصة للاختصاص التنظيمي لها (الفرع الثاني) وفي الأخير، أن هذه الهيئات تخضع لرقابة السلطة التنفيذية عند ممارسة صلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية

يقصد بالاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادية بأنه: «الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها بقصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة حسب المجال الخاص بها»¹

بتعبير آخر، فإن الاختصاص التنظيمي عبارة عن مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، "سميت باللوائح"²، اللوائح الإدارية هي أعمال قانونية تتسم بكونها عامة مجردة ملزمة، هدفها تنظيم المرافق العامة ومصالحها، تتخذ هذه القرارات شكل قرارات تنظيم، حيث يقصد من التنظيم مجموعة الإجراءات القانونية نظم أحكام وقواعد مسألة معينة³.

أما القرارات: عمل إداري قانوني يصدر في صورة انفرادية له الطابع التنفيذي، ويستهدف إحداث آثار قانونية⁴، حيث ظهرت عدة لجان وسلطات، حيث حول المشروع

1- بن حيلس ويسام كينيوار هندية، الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 22.

2- انظر الموقع الإلكتروني: <http://lakhasly.com>، طلع عليه يوم 15 أبريل 2024، على الساعة 11:42.

3- زواوي نوال، المدخل لنظرية تحليل مفهوم السلطة، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2021، ص 573.

4- انظر محاضرات الاستاذ بالجيلالي خالد في مقياس نظرتي القرارات والعقود الإدارية اطلع عليه يوم 2024/04/17 على الساعة. 11:20. moodel-univ.tiaret dz.

الجزائري للجنة التنظيمية عملية البورصة ومراقبتها صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بالتنظيم وسير السوق القيم المنقولة وهذا حسب ما جاء في المادة 15 من قانون 03-04¹ المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

وتسهر هذه اللجنة على حماية المستثمرين ووضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة، كما نجد أيضًا أن الاختصاص التنظيمي لهذه اللجنة، لجنة التنظيم عملية البورصة والقيم المنقولة لها ممارسات مباشرة وغير مباشرة للاختصاص التنظيمي.

الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي: تتدخل اللجنة في وضع قواعد تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بالسن ما تراه مناسبًا، تقوم بوضع قواعد متعلقة بالمتدخلين في البورصة²، الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي: تتمثل في تقديم استشارة وتقديم الآراء والمقترحات والتوصيات.

كما نجد أيضًا في المادة 36 من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقانون 03/03، ينص على أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع سواء كان نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا له صلة بالمنافسة، حيث يُعتبر مجلس المنافسة المؤسسة المستقلة مكلفة بالتنظيم والمراقبة وضبط وضعية السوق (المنافسة)، و يتمتع أيضا بسلطة اتخاذ القرارات والاقتراحات وابداء رأي المبادرة.

و تضيف المادة 27 من القانون المذكور أعلاها أن الالتزام بتقديم تقرير سنوي من مجلس المنافسة إلى السلطة التشريعية ورئيس الحكومة ووزير المكلف بالتجارة، وهذا ما يدل

1- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، معدل ومتمم ، ج.ر، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 .

2- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة التنظيم عملية البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 1، عدد 2، جامعة تلمسان 2020.

على وجود علاقة رقابية بين البرلمان ومجلس المنافسة، حيث يقوم البرلمان بمراقبة أعمال مجلس المنافسة¹.

أما قانون النقد والقرض الذي تغيرت تسميته "بالقانون النقدي والمصرفي" من خلال قانون 09/23، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحوكمة في النظام المصرفي والنقدي، حيث أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة².

من بين مهام هذه اللجنة " لجنة لمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، ومعاينة كل من يخالف هذه الأحكام.

أما عند العودة إلى قانون التأمين، يُضبطه نشاطه عن طريق اللجنة الإشراف على التأمينات التي أُنشئت بموجب القانون رقم 06-04³ المعدل والمُتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات، وذلك من أجل تنظيم مختلف عمليات التأمين، حيث استخلفت هذه اللجنة عن طريق السلطة التنفيذية من خلال عدة صلاحيات، كما أن اللجنة لا تصنف ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية المستقلة، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الإدارية⁴.

منه فإن اللجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاطات التأمين في الجزائر، حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة، حيث أن هذه

1- عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، سنة 2021 2022، ص 43.

2- ربحي احسن، تدخلات الدولة في مجال الضبط مجال الاقتصادي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، عدد 4، 2015 ص 203.

3- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995 .

4- لسمير رقية، قفصي نوال، دور اللجنة الإشراف على التأمينات في ضبط القطاع التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل ، 2014-2015، ص13.

اللجنة تتميز بالرقابة السابقة و أنها تصدر تنظيم، بالتالي تعتبر مصدر للقانون الضبط الاقتصادي.

تشمل هذه الرقابة التي تؤديها اللجنة ضبط سوق التأمين من خلال مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتأمين وإعادة تأمين¹، تتميز هذه الرقابة بالرقابة سابقة ورقابة لاحقة.

حتى تتمكن شركات التأمين وإعادة تأمين مباشرة نشاطها المتعلق بتأمين، تتخذ السلطة التنفيذية في سبيل ذلك مجموعة من القرارات تتعلق بالترخيص والاعتماد، حيث نجد أن الوزير هو من يختص بقرار منح الترخيص كإجراء سابق على منح الاعتماد.

يقصد بالترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص يقوم بعمل قانوني² وذلك حسب ما جاء في المادة 210 قانون التأمين، بعد ذلك يأتي الاعتماد، فلا يمكن لشركات تأمين ممارسة نشاطها إلا بعد حصولها على الاعتماد.

يمنح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حول قرار الاعتماد³ يحق للوزير أن يقوم برفض طلب الاعتماد، هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق بضبط الكهرباء والغاز فيتم ضبطه من خلال اللجنة الكهرباء و الغاز، فإن عملية تنظيم وضبط تتم عن طريق اللجنة الكهرباء والغاز، حيث تتمتع اللجنة بصلاحيات موكلة إليها منها سلطة اتخاذ القرارات الفردية، سلطة الرقابة والتحقيق، سلطة

1- الكاهنة أرزيل، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 298.

2- بوخالفة حنان، هتهات فطيمة، سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023، ص 40.

3- بوخالفة حنان، هتهات فطيمة، مرجع نفسه، ص 47.

منح الرخص، سلطة قمع المخالفات، وغيرها من الصلاحيات التي تتمتع بها، يتمثل قانون الكهرباء والغاز في قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، وقد عُرِفَت المادة 112 منه¹، التي نصّت على: «لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي، ويكون مقرّها بمدينة الجزائر» بمعنّان في حالة نشوب نزاع بينها وبين طرف آخر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يمكن أن تلجأ إلى القضاء لحلّه، وأيضاً، تتمتع بالاستقلالية المالية، بمعنى أنّها بعيدة عن الخزينة العمومية بمعنى آخر بعيدة عن الاعانات التي تقدمها الدولة، حيث تتمتع باستقلالية من حيث الوظيفة بامتلاكها مصادر تمويل ميزانيتها خارج اعانات الدولة و تسيير ميزانيتها، استقلالية في وضع تنفيذ سياستها المالية. إضافة إلى هذا فإنها تحصل على تمويل مقابل الخدمات التي تقدّمها لزيائنها، هذا ما أكدته المادة 129 التي نصّت على: «يمارس أعضاء اللجنة المدير وأعاون اللجنة ضبط كل شفافية وحياد واستقلالية»

يلاحظ أنّ هذه الهيئة تتميز بالحياد والاستقلالية تجاه الخدمات التي تقدّمها، وما يمكن ملاحظته أيضاً هو أنّ المشرع الجزائري قد سمح للسلطة التنفيذية بإخضاع هذه الهيئة لأوامرها وسيطرتها²، وبصفة عامة، أنّ احتفاظ سلطة التنفيذية لنفسها بوسائل فنية تسمح لها بالتدخل مباشرة في مجالات تُعدّ بمثابة اختصاص أصيل للسلطات³.

وقد منح المشرع الجزائري صلاحيات للجنة الكهرباء والغاز في أربع مجالات أساسية:

اولا _ في مجال التنظيم والرقابة: تساهم في إعادة تنظيم القطاع وإصدار آراء معللة وتقديم اقتراحات وتعاون مع الهيئات المعنية لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة في

1- راجع المواد 209-210-219 من قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة لقنات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002، مرجع سابق.

2- نوبال لهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 79.

3- امينة مصطفى، "تقدير استقلالية لجنة الكهرباء والغاز في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 807.

السوق، و تسهر على احترام شروط الحياد، وتعمل على قمع الاحتكار و تراقب مدى احترام القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري¹.

ثانياً_ في مجال تحديد التعريفات: كأن تقوم اللجنة بمراقبة سير صندوق توزيع الكهرباء والغاز و تقوم بتقديم التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن، حيث يقوم هذا الأخير بحساب تكلفة تحويل الخسائر.

ثالثاً_ في مجال التخطيط: تقوم اللجنة باستعمال طلبات وتمنح الرخص لإنشاء استغلال المنشآت الجديدة للكهرباء والغاز.

رابعاً_ في مجال النزاع: هناك غرفة للمصالحة وتحكيم بين أطراف سوق الكهرباء، بمعنى أن النزاع الذي يقع بينهم يخضع إلى نوعين لحل النزاع: المصالحة أو التحكيم.

***المصالحة:** هي تدخل طرف ثالث لحل النزاع، وتتحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم واقتراح حل النزاع الذي شب بينهم²، وتعتبر من الوسائل البديلة لفض النزاع.

***التحكيم هو اتفاق لفض النزاعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف نزاع معين عن طريق محكمين للفصل في النزاع، ويعتبر التحكيم من بين الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاع.**

بمعنى أنه بالرغم من أن لجنة الكهرباء والغاز تتمتع بالاستقلالية إلا أنها تخضع أعمالها للرقابة السلطة التنفيذية.

اللجنة المياه هي أيضاً تعتبر من بين سلطات الإدارية المستقلة التي تضبط قطاع المياه، حيث منحت لهذه السلطة سبيلاً آخر لتنفيذ وضبط قطاعها عن طريق سلطة ضبط الخدمات العامة للمياه عن طريق قانون 12/05 المتعلق بالمياه، حسب ما نصت عليه

1 -مصطفاوي امينة، مرجع نفسه، 807.

2 -المصالحة والوساطة:www.caci.dz اطلع عليه يوم 2024/04/18 على الساعة 11:03.

المادة 4 منه: «تكلف سلطة الضبط بما يأتي: دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العامة للمياه والصياغة كل التوصيات المناسبة»¹

ويفهم من هذه المادة أن لجنة المياه لها صلاحية كاملة في الصياغة التوصيات، كما نجد أيضًا في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303² والتي تنص على أن سلطة ضبط خدمات المياه العامة تعد من مشروع تتمتع بالاستقلالية من الناحية المالية وتسير قواعدها بنفسها.

كما نجد أيضًا في مجال البورصة تقوم بالتنظيم هذا الأخير عن طريق اللجنة التنظيم ومراقبة البورصة، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة³، حيث يكمن الإطار الوظيفي لهذه اللجنة في تنظيم ومراقبة البورصة، كما نجد أيضًا على أنها لها صلاحية تأديبية، وهذا حسب ما جاء في المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب قانون 03-04 المواد من 51 إلى 57 منه التي تحدثت عن العقوبات التأديبية التي تفرضها هذه السلطة لكن من يقوم بمخالفة قوانينها باعتبار أن قوانينها ملزمة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة وثيقة بين هذه اللجنة والسلطة التنفيذية تكمن في حدود استقلالية القانونية من الناحية العضوية، هي مقيدة من حيث صلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات تعيين معظم أعضاء هذه اللجنة وأيضًا من ناحية التمويل، إذ أن اللجنة تعتمد بصفة أساسية على الأتاوات، فإنه

1- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج. ر. ، عدد 60 ، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ملغى بمرسوم 18-163 مؤرخ في 14 يونيو 2018، يتضمن إلغاء مرسوم 08-303، ج. ر. ، عدد 36، صادر في 17 يونيو 2018.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 3 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم.

عمومًا ما يجدر الإشارة إليه من حيث نطاق التطبيق، فإنما يلاحظه هو خضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للرقابة مجلس في هذه الفترة، أي قبل تعديل¹ الأمر 95-20، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 11 منه: «يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة أو كل هيئة أخرى خاضعة للرقابة. مجلس المحاسبة لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية...»²

يفهم من هذه المادة أن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة المساعدات المالية التي تمنحها الدولة مهما كان نوعها، وتقوم بتقييمها سواء كانت إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية لمعرفة ما إذا كانت تناسب ميزانية الدولة.

حيث يظهر الاختصاص التنظيمي لكل هيئات الضبط الاقتصادي عن طريق تنظيم مراقبة، وفي بعض الأحيان تقوم أيضاً بتقرير عقوبات قمعية³، شرط أن لا تكون سالبة للحريات، حيث تكون على شكل غرامات مالية. وبالعودة إلى سلطة ضبط الخدمات العامة للمياه، بالرغم من ضرورة وجودها بالنظر إلى صلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري من خلال قانون 05-12 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بالمياه الجريفة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، التي حددت قواعد تنظيم هذه السلطة والمهام التي يجب عليها أن تمارسها،

1- ريم حيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ص 211.

2- أمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 يوليو 1995، معذل والمتمم.

3- عقوبات قمعية: تتمتع سلطات الضبط بسلطة توقيع الجزاء على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم قواعد الأنظمة صادرة منها: عقوبات مقيدة للحقوق كسحب الاعتماد أو الترخيص، و عقوبات مالية، كالغرامات المالية، مرجع حطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 703.

حيث دعم المشرع الجزائري بصدور المرسوم التنفيذي 08-303 المتضمن صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الضبط خدمات المياه¹.

إلا أن المشرع الجزائري قام بإلغاء هذه الأخيرة بعد أن تم استحداث السلطة بموجب نص تشريعي 18-163 المتعلقة بإلغاء المرسوم التنفيذي 08-303، حيث حول المشرع الجزائري جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل والمستخدمين إلى وزارة الموارد المائية بعد إجراء جرد² تعدده اللجنة، يعين أعضائها كل من وزير الموارد المائية ووزير المالية، كما نجد أيضاً من بين الوكالات التي استغنى عنها المشرع الجزائري نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية التي تم إنشاؤها بموجب قانون 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.³

الفرع الثاني

مميزات الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية

تتميز سلطة التنظيم لهيئات الضبط الاقتصادية بمجموعة من الخصائص تتمثل في السلطة الرئاسية (أولاً)، سلطة عامة (ثانياً)، سلطة قائمة بذاتها و مستقلة (ثالثاً)، سلطة ذات مجال خاص (رابعاً).

أولاً: السلطة الرئاسية:

قام المؤسس الدستوري بتحويل سلطة تنظيمية لرئيس الجمهورية في مسائل غير مخصصة للقانون وهذا حسب ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من دستور 2016: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون» وبالتالي فقد حددت هذه المادة الجهة المختصة بممارسة السلطة التنظيمية المتمثلة

1- المرسوم التنفيذي 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج.ر. عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2008.

2- بعوش دليلا، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ناشر ألفا للوثائق، عمان سنة 2023، ص 28.

3- قانون 06/2000 مؤرخ 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج. عدد 2000.

في السلطة التنفيذية¹، حيث أنه نجد رئيس الجمهورية في قائمة من يسير هذه السلطة (سلطة التنفيذية)، وهذه النقطة من بين قوة رئيس الجمهورية، حيث أنه لا يمكن للبرلمان التدخل في اختصاص الرئاسي، وبالتالي فإن السلطة التنظيمية أو الاختصاص التنظيمي هي السلطة الرئاسية باعتبار أنها مرتبطة برئيس الجمهورية.

ثانيا: سلطة عامة

توصف تنظيمات رئيس الجمهورية بالعمومية والتجريد والمقصود بها هو أنها تشمل خطاب موجه لعامة الأفراد بمعنى أنها تنظيمات رئيس الجمهورية تشمل جميع الأشخاص المتواجدين في المجتمع، فالتنظيم لا يعني عدم قابلية هذه القواعد للتعديل أو الإلغاء. مع العلم أن عمومية النصوص التنظيمية لا تعني انطباقها على كافة الأفراد فقط تنطبق عليهم جميعا أو على فئة معينة منهم، حيث يتميز القرار التنظيمي عن القرار الفردي بصفة العمومية والتجريد².

ثالثا : سلطة قائمة بذاتها ومستقلة.

يقصد بالسلطة التنظيمية المستقلة بذاتها تلك السلطة التي ينفرد بها رئيس الجمهورية دون غيره بمعنى آخر أن المشرع الجزائري منح لرئيس الجمهورية سلطة قائمة ومستقلة بذاتها تنفرد عن غيرها من صلاحيات، وهذه بصورة ينظم فيها مواضيع مستقلة وخارجة عن مسألة تنظيم وتنفيذ القوانين³.

تعد تنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية بشكل خاص بمقتضى أدوات قانونية

تذكر بالمراسيم الرئاسية غير مقيدة بإطار معين يرسمه لها القانون⁴.

1- مفتاح مختارية، ناصر أمينة، السلطة التنظيمية المستقلة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2018، ص 06.

2- بولسان زينب، حجاز نبوية، السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2018، ص 15.

3- مفتاح مختارية، ناصر أمينة، المرجع السابق، ص 8.

4- بولسان زينب، حجاز نبوية، المرجع السابق، ص 15.

1_ **المرسوم الرئاسي:** هو النص القانوني الذي يصدر من رئيس الجمهورية وفقاً لإجراءات معينة له قوة القانون، وباعتبار أن رئيس الجمهورية شخصية إدارية على مستوى هرم السلطة التنفيذية، فقرارات إدارية في شكل مراسيم رئاسية تأتي بنوعين: مراسيم تنظيمية ومراسيم فردية.

2_ **المراسيم التنظيمية:** هي عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية وتتضمن قواعد عامة، ومثال على ذلك المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن الصفقات العمومية جديدة رسمية عدد 50 سنة 2015¹. أما المراسيم الفردية فتختص بتعيين أو ترقية أو توقيف مهام الموظفين، وهي من صلاحيات رئيس الجمهورية إصدار مراسيم فردية.

رابعاً : سلطة ذات مجال خاص

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون² وهذا ما نصت عليه المادة 143 من دستور 2016 منه فإن للسلطة التنظيمية مجال خاص يعود لرئيس الجمهورية يستطيع من خلالها تنظيم أي مسألة أو ميدان لا يدخل ضمن اختصاصات البرلمان الواردة على سبيل الحصر³، أما في المادة 140 من الدستور 2016 التي نصت على اختصاصات التي يشرع فيها البرلمان، كما نجد أيضاً المادة 141 من دستور 2016 التي نصت على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية لهذا لا يمكن للبرلمان تعدي على المجال صلاحيته واختصاصاته وإن حدث ذلك فيقوم رئيس الجمهورية بإخطار مجلس الدستوري بذلك، مما قد يترتب إلغاء القانون⁴.

1-المراسيم الرئاسية: .elmoami.com.طلع عليه يوم 2024/04/24 على الساعة 9:29.

2-بولسان زينب، مرجع سابق، ص 16.

3-بولسان زينب، مرجع نفسه، ص 16.

4-انظر المواد 140-141-143 من دستور 2016، سالف الذكر.

الفرع الثالث

صور الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية

إن المساهمة في الاختصاص التنظيمي في مجال النشاط الاقتصادي وإطفاء الفعالية عليها تقضي بتقييم وتقدير هذه الوظيفة في هذا المجال كأسلوب فعال ومرن وكذا عامة تضمن حياة ضبط النشاط الاقتصادي كتنقية قانونية متطورة¹، تكمن صور الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة أما بواسطة الاستشارة أو بواسطة تقديم توصيات أو آراء والاقتراحات.

اولا_ المساهمة عن طريق الاستشارة:

يتجسد الاختصاص التنظيمي عن طريق المساهمة من خلال الاستشارة

1_ تعريف الاستشارة :

تعرف الاستشارة على أنها إذا كانت الاستشارة في نظر الكثير من الفقهاء تعني شرحا منظما يحوي مجموعة من المبادئ فقهية فإنه يمكن القول أن الاستشارة مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية وفقا لقواعد علمية² لكن قبل دراسة أنواع الاستشارة الوجوبية والاختيارية يجب معرفة أولا هيئات التي تساهم في الاختصاص التنظيمي، من بين الهيئات التي تقوم بتقديم الاستشارة نجد هيئات إدارية مستقلة، و هي في المقام الاول سلطات بمعنى انها ليست هيئات استشارية بسيطة، فهم لا يستفدون من سلطة صنع القرار الحقيقية فحسب، بل ان سلطة اتخاذ القرار هذه تقع ضمن الاختصاص السلطة التنفيذية³ و تتمثل في :

1- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 246.

2- بن رمضان عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 247.

3- Rachid Zouaimia « les autorités administratives indépendant et la régulation économique »,Revue idara n 28,p25.

أ_مجلس المنافسة:

نجده في مجال المنافسة، حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيته لمجلس المنافسة الذي أنشئ بموجب قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 جان في 1995 والغي بمقتضى قانون 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، حيث يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون صفر ثلاثة صفر ثلاثة التي عدلت بقانون 12/08 على أن: « تنشئ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر» نستنتج من هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية¹.

تتمثل خصائص هذه اللجنة من خلال هذه المادة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية حسب ما جاء في المادة 23 من الأمر 03-03 أنه يتميز بطابع إداري، بمعنى أنما تصدره من أعمال قانونية أو أعمال مادية ذات طبيعة إدارية² وأيضا تتمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية، فبرجوع إلى النصوص الأمر 03-03 نجد أن تركيبة المجلس تتكون من 12 عضو.

ب_ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

1-أمر رقم 95-06 1995، سالف الذكر.

2-بريك عبد الرحمن، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2019، ص 147.

أنشئت هذه السلطة بموجب قانون 03-2000 الذي ألغى جميع الأحكام التشريعية السابقة للأمر 89-75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون البريد والمواصلات¹، حيث تعتبر نموذجًا لسلطات الضبط المستقلة.

ج_ لجنة الكهرباء والغاز:

أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون 02-01² المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة قنوات مؤرخ فيه 2002/2/5، حيث عرفت المادة 112 منه هذه اللجنة على أنها: «لجنة ضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر» نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الاستقلالية لهذه الهيئة وجعلها تتمتع بشخصية قانونية كما نجدها أنها كغيرها من السلطات تتمتع بالاستقلال المالي.

د_ لجنة الإشراف على التأمينات:

تعتبر أيضًا من بين الهيئات الإدارية المستقلة، حيث أنشئت بموجب قانون 06-04 معدل لقانون التأمين، حيث نصت المادة 26 التي تعدل المادة 209 من الأمر 95-07 على: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس الرقابة الدولية على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه،....»

نستنتج من هذه المادة 26 من قانون 06-04 أن لجنة الإشراف على التأمينات تمارس الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين حيث أنها وردت بعض الصلاحيات التي

1- أمر رقم 89-75 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج. ر. ، عدد 29، مؤرخة في 9 أبريل 1976، ملغى بالقانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 6 أوت 2000، ملغى بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، ج.ر.ج.ج، عدد 27، مؤرخة في 13 ماي 2018، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر، عدد 80، صادرة في 6 فبراير 2002.

كانت سابقاً لوزير المالية تتشكل من 5 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير المالية¹.

هـ_الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري:

أنشئت هذه الوكالة بموجب قانون 08-13 مؤرخ في 20 جويلية² 2008 حيث أصبحت الوكالة تشارك وزارة المالية في تسيير هذا القطاع، حيث نصت المادة 173 فقرة 1 منه، الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يحدد تنظيم الوكالة و نصت أيضاً المادة 137 فقرة 3 من نفس القانون المهام الرئيسية: كالسهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية، السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلانية³.

2_الاستشارة الوجوبية:

تعتبر الاستشارة واجبة نوع من أنواع الاستشارة حيث أنها سُميت بالوجوبية لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها⁴، تكون هيئة المستشارية مجبرة على طلب الاستشارة من هيئات الضبط المستقلة: مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الكهرباء والغاز، اللجنة الإشرافية للتأمينات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، حيث تلعب هذه الهيئات دور هيئات استشارية لدى السلطة التنفيذية فيما يخص تحذير النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا حسب ما جاء في قانون 08/12 بالنسبة لمجال المنافسة، حيث يطلب وزير التجارة

1-القانون رقم 06-02 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فبراير 2006، معدل ومتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادرة في 12 مارس 2006.

2-فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010 ص 41.

3-القانون رقم 08/13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيته معدل و متمم و انظر المادة 111 من القانون رقم 02-01.

4-زكريا بوعون، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، قسنطينة، 2017.

استشارة الاجبارية عند إعداد مشروع نص تنظيمي وهذا ما أكدته المادة¹ 35 من قانون 03-03، نصت على: «..ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا الجمعية المستهلكين»

يفهم من هذه المادة أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة وهذه الاستشارة ملزمة بقوة القانون بحيث إن لم يحترم إجراء الاستشارة يكون عملها باطلاً باعتبار أن عملية طلب الاستشارة شرط جوهري ليكون عمل هذه الهيئات صحيحاً، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية²، فنلاحظ ذلك من خلال مواد 35 و 36 من الأمر 03-03 المعدلة بالمواد 4 و 19 من قانون 12³/08.

تتمثل الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة فيما يخص تقنين الأسعار، التجميعات الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 03-03.

3_ الاستشارة الاختيارية:

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه، يقصد بهذه الأخيرة كل من الوزير الأول والوزراء⁴، في هذه الحالة، تكون الهيئة الإدارية التنفيذية لها الحرية الكاملة في إصدار قراراتها، سواء طلبت الاستشارة أم لا، وقد سميت بالاستشارة الاختيارية كون الإدارة من تطلبها تلقائياً، لأنها غير مفروضة بنص يعطيها صفة الالتزام⁵.

1-فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 94.

2-بن حبيلس وسام، هنيذة كنيوار، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2019، ص 33.

3-بن حبيلس وسام، مرجع سابق، ص 33.

4-انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر.

5-فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 49.

ونكون أمام الاستشارة الاختيارية في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب على الإدارة ضرورة الاستجابة لهذه الاستشارة، وتبقى الإدارة هي صاحبة القرار¹

ثانياً_ لاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم توصيات والآراء:

المساهمة عن طريق تقديم الاقتراحات تخلق علاقة مباشرة بين الهيئة المقترحة والسلطة المتخذة للقرار الأخير، المتمثلة في السلطة التنفيذية، سواء كان الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم الآراء والمقترحات، أو عن طريق تقديم التوصيات.

1_ المساهمة عن طريق تقديم الآراء:

تبدي سلطات الضبط المستقلة رأيها لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية²، فالآراء مجردة من أي قوة الزامية، فالاقترح قانونياً، أكثر قوة من الآراء، فالاقترح هو عرض فكرة للمناقشة، أما الرأي فهو اعتقاد ذاتي .

حسب نص المادة 18 من قانون 12/08 فمجلس المنافسة تعتبر سلطة إبداء الرأي والاقترح بمبادرة منها أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل من يمارس مجلس المنافسة هذه الصلاحية عادة من خلال التقارير السنوية التي تعدها، مثلاً، تقديم اقتراح بتعديل النصوص القانونية أو التنظيمية المرتبطة في المنافسة³.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، نقصد فقد منح لها المشرع الجزائري صلاحية تقديم الاقتراح بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 113⁴/08 الذي يوضح

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1016، ص 105.

2- فتوس خديجة، مرجع سابق، ص 50.

3- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي فتحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، ص 134.

4- مرسوم تنفيذي رقم 113-08، مؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.، عدد 20 مؤرخة في 13 أبريل 2008.-

مهام اللجنة الإشراف على التأمينات، وتقوم أيضاً الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بتقديم اقتراحات للسلطة التنفيذية¹.

كما نجد أيضاً لجنة الكهرباء والغاز، فهي الأخرى من بين الهيئات التي منح لها المشرع الجزائري صلاحية إبداء الرأي والاقتراح، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون 01²/02، والتي جاء فيه: «تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 بما يأتي:

- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.
- اقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- اقتراح معايير عامة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا التدابير الرقابية...
- إبداء الرأي المسبق في عملية تكتل المؤسسات.

2_ الاختصاص التنظيمي عن طريق مساهمة في تقديم توصيات:

تتمثل توصياتها في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، بحيث أن سلطة الضبط تساهم في إعداد القوانين عن طريق السلطة التنظيمية المخولة لها. كما أنها تشارك في التدقيق بها بواسطة التوصيات³.

تطبيق التوصيات⁴ في مجال الضبط الاقتصادي متعددة منها ما جاءت به في المادة 14 من قانون 04-18 في مجال البريد والاتصالات الالكترونية، حيث منح المشرع الجزائري للجنة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية صلاحية تقديم توصيات، كما نجد من

1-فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 52.

2-انظر المادة 115 من قانون 01-02، المتعلق بضبط الكهرباء والغاز، سالف الذكر.

3-بن حبيلس وسام، كنيوار هنيذة، مرجع سابق، ص 38.

4-التوصيات: هي عبارة عن توجيهات يقدمها الفرد أو الهيئة، وتكون غير ملزمة، ولكن على الأفراد احترامها، نظراً لأهميتها في تحسين الأوضاع، بن حبيلس وسام، كنيوار هنيذة، مرجع سابق، ص 39.

جهة أخرى في مجال ضبط السمع والبصر لتقديم توصية لمجلس المنافسة فيما يخص مجال الأنشطة السمعية والبصرية وهذا ما نص عليه المادة 50 من قانون 14-104¹ أما في مجال المحروقات فالمشرع الجزائري منح لها فقط حق تقديم التوصيات من أجل منح أو سحب الامتياز وهذا حسب ما جاء في المدى أربعة من المرسوم التنفيذي رقم 07 342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه²

الفرع الرابع

الرقابة السلطة التنفيذية على مهام السلطات الضبط الاقتصادي

تنوعت السلطات الإدارية حسب تنوع مجالاتها الاقتصادية والمالية حيث تتميز هذه الهيئات بشخصية المعنوية والاستقلالية تعني استقلاليتها عن السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي في الضبط التنظيم³، بالرغم من أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية إلى أن هذا لا يعني أنها لا تخضع للرقابة السلطة التنفيذية حيث نجد نوعين من الرقابة: رقابة غير مباشرة على أعمال هيئات الضبط(اولا) ورقابة مباشرة على أعمال هيئة الضبط(ثانيا).

اولا_ الرقابة غير مباشرة على أعمال هيئات الضبط:

المقصود بالرقابة غير المباشرة على أعماله هيئة الضبط المستقلة التي تمارسها السلطة التنفيذية وتلك الرقابة الممارسة من خلال امتلاك السلطة التنفيذية السلطة التقرير

1-انظر المادة 50 من قانون رقم 14-04 مؤرخ في 14 فيفري 2014،المتعلق بالنشاط السمعي و البصري، ج.ر، عدد 16، صادرة في 23 مارس 2014.

2-انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 مؤرخ في 7 فبراير 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج ر ، عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007، معدلو متمم.

3-ايت وازو زائنة، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية الرقابة على أعمال"، مجلة البحوث و العقود و قانون الأعمال، العدد 16،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص 9.

وتحدد النظام الداخلي لبعض هيئات الضبط¹، فتحدد نظام الداخلي بسماع المشرع الجزائري لسلطة التنفيذية مهمة تدخل في وضع النظام الداخلي حسب القواعد التي حددها المشرع كالمجلس المناقصة².

كما نجد من جهة أخرى وجود سلطات ضبط لا تضع سلطة تنفيذية نظامها الداخلي ومنها مجلس النقد والقرض ومجلس النقد والمصري في سلطة الضبط في مجال البريد والاتصالات سلطة ضبط الكهرباء والغاز لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها حيث تقوم هذه اللجنة لجنة التنظيم عملية البورصة بإعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع لأعضائها³. فضلا عن ذلك نجد أن السلطة التنفيذية، إلى جانب أنها تتدخل في وضع نظام الداخلي لبعض هيئات الضبط، نجدها أيضًا تتحكم في الموارد المالية للهيئة، تختلف موارد المالية من هيئة إلى أخرى، فهناك من تعتمد على الدولة بتخصيص جزء من ميزانيتها لصالح هذه السلطات، وهناك من تأخذ الأتاوات عن الأعمال والخدمات التي تؤديها، مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، وكالتي المحروقات والوكالتين المنجمتين بحكم طبيعتها التجارية.

بينما لا تجوز السلطات الأخرى، بحكم بعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، مثل مجال النقد والقرض، واللجنة المصرفية لجنة الإشراف على التأمينات⁴.

ثانياً رقابة مباشرة على أعمال السلطات الضبط من قبل السلطة التنفيذية:

من المفترض أن الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات مستقلة، أي لا تخضع لأي نوع من الرقابة والإشراف سواء كانت وصائية أم إدارية، ولكن ما نلاحظه أنه بالرغم من

1- ايت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 10.

2- راجع الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/1/1995، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل بموجب القانون رقم 03-04، سالف الذكر.

4- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 58

الاستقلالية، هذه السلطات تخضع للرقابة من قبل سلطة التنفيذية على قرارات الهيئة، مما يجبر هذه الهيئات على إعداد تقارير سنوية وإرسالها إلى الحكومة، كما نجد في الأخير أن السلطة التنفيذية يمكن أن تتجاوز القرارات الصادرة عن سلطات الضبط، و يمكن أن نشير كمثال عن ذلك نص المادة 2 من قانون المنافسة¹.

المطلب الثاني

قيود الاختصاص التنظيمي لدى سلطات الضبط الاقتصادي

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري من جهة منح لها صلاحيات ممارسة الاختصاص التنظيمي، ومن جهة أخرى وضع لها قيوداً، حيث منح لها اختصاص تنظيمي فرعي (الفرع الأول) محدد من طرف القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص تنظيمي فرعي

يقصد بالصفة الفرعية أنه يفرع من أصله، بحيث أن السلطة الاختصاص التنظيمي تفرع من اختصاص التنظيم الذي تمارسه السلطة التنفيذية، وذلك من أجل تخفيف العبء على السلطة التنفيذية، وذلك يعود إلى كثرة المهام التي منحها لها المشرع الجزائري، إلا أن هذه السلطة الاختصاص تنظيم الفرع تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، كما نجد أيضاً أن اختصاص هذه الهيئات محدود ومحصور قانوناً، ويظهر ذلك مثلاً في مجال سن الأنظمة من طرف لجنة تنظيم عملية البورصة، حسب ما جاء في المادة 31 من المرسوم التشريعي

1 - انظر المادة 27 من قانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص 10.

رقم 93-10¹، التي تنص هذه المادة على أن: «تقوم اللجنة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عملية البورصة.
- اعتماد على الوسطاء في عملية البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها و ضماناتهم التي يجب أن يكلفوها لزيائهم.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة..»

بالإضافة إلى ما سبق فإن مجلس النقد والقرض لا يمكن له أن يصدر أنظمة لا تتعلق موضوعها بالمجال المصرفي، وهذا حسب ما جاء في المادة 64 من الأمر 23-09 المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي².

الفرع الثاني

المجال الفني لهيئات الضبط الاقتصادية

تعرف التقنية بأنها أساليب وطرق المختصة³ لسلطة التنظيمية بإنشاء هيئات الإدارية المستقلة بررها عن طريق تقنية المجال والخبرة في تنظيم في مختلف المرافق وكذا تنظيم الدخول إلى السوق، حيث تعتبر كل واحدة أي كل سلطة خبيرة في مجالها، ويظهر المجال التقني بالنسبة للمجال المصرفي في المادة 64 فقرة "ك" التي تنص على: «الشروط التقنية

1- لقد تم تعديل المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالمادة 15 من قانون 03-04، سالف الذكر.
2 - قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يوليو 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، و اعتمادها و نشاطها، ج.ر، عدد 69، صادر في 30 أكتوبر 2023، سالف الذكر.
3 - فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 103.

لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي»¹ حيث تنحصر صفة التقنية في ممارسة مهنة مصرفية حسب حق معترف له قانوناً. نستنتج من خلال هذه المادة، أن المشرع عزز للجنة صلاحية التنظيم في مجالها كما منح لها صلاحيات استشارية، و اعتبر الوساطة وسيلة بديلة من أجل حل النزاعات التي تقع بين البنوك و المتعاملين معهم.

المبحث الثاني

السياسات النقدية لقانون الضبط الاقتصادي

يعد قانون ضبط الاقتصادي في الجزائر الإطار القانوني الذي يهدف إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية وضبطها لتحقيق أهداف معينة، بما في ذلك تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ووجود الهيئات الضبط الاقتصادي أدى إلى مساعدة الدولة وظهور سياسات نقدية، حيث تُعتبر أحد مكونات السياسة الاقتصادية، سنتطرق إلى تعريف السياسات النقدية وذكر أهدافها (المطلب الأول) و ادوات السياسات النقدية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف السياسات النقدية و اهدافها

تعتبر السياسات النقدية أحد مكونات السياسة الاقتصادية، حيث تعمل الدولة على مساعدة العون الاقتصادي في نشاطه، حيث تسمح للسلطات الضبط في التحكم في جميع

1- قانون رقم 09-23، مادة 64 فقرة "ك"، سالف الذكر.

المؤشرات الاقتصادية، وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف لسياسات النقدية (الفرع الأول) كما نجد أن لهذه السياسات أهداف مسطرة يسعى المشرع إلى تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم السياسات النقدية و أهدافها

أولاً: مفهوم السياسات النقدية

لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لسياسات النقدية، ومن أبرز هذه التعريفات نذكر **التعريف الأول**: يقصد بالسياسات النقدية هي الاستراتيجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية الوطنية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن¹.

فإن السياسات النقدية تستعمل لضبط النشاط الاقتصادي كإجراء تتخذه سلطات النقدية يشير قطاعها لتسيير قطاعها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية.

التعريف الثاني:

فالسياسة النقدية هي عبارة عن الطرق التي تتبعها السلطات النقدية في الدولة والمتمثلة في البنك المركزي لتوجيه كمية النقود في التداول إلى التوسع بغرض الوصول السياسة النقدية².

حيث ذكر المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون 23-09 قانون النقد والمصرفي، أن البنك الجزائري عند نشره لتقرير سنوي عن نشاطه في مجال السياسة النقدية أيضاً ذكر عملية السياسة النقدية في المادة 43 من نفس القانون، والتي تنص على: « يمكن للبنك

1 - أمين مقدم، ميلي عبد القادر، فعالية ادوات السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي، مذكرة الماستر، كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 2.

2 - أمين مقدم، مرجع نفسه، ص 2

الجزائر ضمن حدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية :

أ- أن يتدخل على مستوى السوق النقدي من خلال الشراء والبيع النهائيين أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.

ب- القيام بعمليات قروض مكفولة»¹

ثانيا: أهداف السياسة النقدية

تهدف السياسة النقدية بأدواتها المختلفة بشكل أساسي إلى الحفاظ على استقرار الأسعار وذلك من خلال محاربة التضخم ومحاولة تجنبه قدر المستطاع أيضًا تشغيل العمال عن طريق البحث المستمر وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي وهذا فيما يخص تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي.

أما تحقيق التوازن الخارجي، فنجد هنا أن السياسة النقدية تسعى إلى تحقيق توازن المدفوعات من خلال ضمان الاستقرار قيمة العملة الوطنية بالمقارنة مع العملة الأجنبية² وهذا حسب ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي.

كما نجد أيضًا من بين الأهداف المسطرة نذكر بصفة عامة الحفاظ على الاستقرار الأسعار، وهذا حسب ما نص عليه المادة 4 قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم بقانون 05-10¹.

1- راجع المواد من 43 الى 46 قانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف، سالف الذكر.

2- بريني دحمان، بن عياد ناريمان، العلاقة بين السياستين المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مجلة إدارة الأعمال والدراسة الاقتصادية، عدد 2، الجزائر، 2021 ص 398.

الفرع الثاني

أدوات سياسة نقدية

مهما تعددت الأساليب التي تستخدمها الدولة للخروج من أزماتها الاقتصادية، إلا أنها تلجأ إلى السياسة النقدية، والتي هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التنفيذ. حيث تسمح أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر بالتدخل في السوق النقدية²، سواء كانت أدوات مباشرة (أولاً) أو أدوات غير مباشرة (ثانياً) حيث تقوم السياسات النقدية في ضبط السيولة البنكية.

أولاً- ادوات المباشرة:

هي مجموعة الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر للتأثير على مستوى الائتمان في إطار اقتصاد ما، بهدف التأثير على تكلفة الحصول على الأموال³.

1: عمليات السوق المفتوحة.

تُجرى عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر⁴، حيث تعتبر هذه الأداة إحدى مكونات السياسة النقدية التي تستخدمها السلطة في الرقابة على الائتمان.

2: أداة الاحتياط القانوني.

ذلك لأن البنوك التجارية هي التي تخصص في منح الائتمان وقبول الودائع. والمقصود بالودائع هي عبارة عن نقود يقوم شخص معين، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، بإيداعها لدى البنوك، على أن يلتزم هذا الأخير بردها له عند الطلب أو وفق الشروط المتفق

1- أمر رقم 05-10 المؤرخ في 18 أوت 2010 ج ر، عدد 46 مؤرخة في 16 سبتمبر 2010 معدل والمتمم متعلق بالمنافسة.

2 -بريني دحمان، بن عياد ناريمان، مرجع سابق، ص 400.

3 -أمين مقدم، ميلي عبد القادر، مرجع سابق، ص 7.

4 -نظرية عامة على سياسة النقدية: Bank of algeria اطلع عليه على موقع: www.bank.of.Algeria.dz بتاريخ 2024/5/4 على الساعة 10:23.

عليها، بحيث إن قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان تكون بمثابة ضمان، وذلك بغرض تحقيق قدر من الاستقرار النقدي.

3: سعر إعادة الخصم

يُعرف سعر إعادة الخصم بأنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي تجاه عمليات يقوم بها كالاقتراض أو طلب إعادة خصم، حيث مارستها البنوك منذ سنة 1839 في الدول الغربية وبالخصوص في إنجلترا، بعد ذلك في فرنسا، أما بالنسبة للجزائر، فقد كانت سنة 1972 حيث تستخدم هذه للسيطرة على حجم الائتمان.

ثانيا: الأدوات الغير مباشرة.

سُميت الأدوات الغير مباشرة بالأدوات النوعية للسياسة النقدية، حيث تستخدم هذه الأدوات قصد السيطرة على حجم الائتمان في عدة مجالات، منها:

أ- الرقابة على الائتمان:

تستخدم هذه الأدوات في الفترة التي تتميز فيها التضخم وارتفاع الأسعار، ويكون ميزان المدفوعات في حالة عجز¹، وذلك عند تحديد سقف القروض ولا يتجاوزه البنك في منح الائتمان.

ب- الرقابة على الأرصد الأجنبية:

تقلل البنوك التجارية من الاحتفاظ بأرصدة كبيرة في البنوك الأجنبية، وذلك بغرض الحفاظ على سعر الصرف للعملة، والاحتفاظ بالبنوك الداخلية بالعملة الأجنبية يؤدي إلى استتدار العملية المحلية.

المطلب الثاني

إصلاحات السياسة النقدية في الجزائر

1 - أمين مقدم، ميلي عبد القادر، مرجع سابق، ص 10.

شهدت السياسة النقدية في الجزائر عدة إصلاحات تزامنت مع اقتصاد السوق يظهر ذلك من خلال وجود ترسنة من القوانين، فقد كانت بدايتها بصدور قانون النقد والقرض 10/90، بعد ذلك عدل بموجب هذا القانون بموجب صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض (الفرع الأول)، يليه صدور الأمر 04/10 (الفرع الثاني)، اختتمت هذه الإصلاحات بصدور الأمر 09/23 سنة 2023 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السياسة النقدية في ظل قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض

دخل قانون النقد والقرض حيز التنفيذ بهدف تحقيق الأهداف المسطرة، فقد تعرض قانون 10/90¹، حيث مس جانب الإدارة وقد تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض الذي يقوم بضبط السوق المصرفية.

إن مجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي والمالي، فهو يقوم بإصدار أنظمة يحدد فيها شروط تأسيس البنوك، حيث تتكون هذه الهيئة من مدير يسمى بمحافظ البنك الجزائري ونواب المحافظ الثلاث كأعضاء يعينون بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول²، وهذا ما نصت عليه المواد 19 و 21 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

1- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990، ملغى بالأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

2- بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 3، المجلد 13، الجزائر 2021، ص 374.

الفرع الثاني

السياسة النقدية في ظل الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض

بعد أن تيقنت السلطات الجزائرية من ضعف آليات الرقابة والتحكم، جاء قانون 04/10¹ المعدل والمتمم بقانون 11/03 بإصلاح السياسة النقدية وتعزيز الإطار العمليات له، ويمكن تلخيصها في:

- تم إعفاء بنك الجزائر بخصوص العمليات المرتبطة بنشاطاته² وإعفاؤها من كل الضرائب أو الحقوق أو الأعباء الجبائية.
- السماح لبنك الجزائر باستخدام أفضل صلاحياته من خلال الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل البنك.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض بصلاحيات أكثر في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف مع إقامة هيئة رقابية.
- إنشاء هيئات مراقبة تظهر على ضمان مركز المخاطر والمستحقات المدفوعة وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية³.

الفرع الثالث

السياسة النقدية في ظل قانون 09-23 المتضمن قانون النقدي

والمصرفي

1- الأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

2- بوشنب موسى، "فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر"، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة بومرداس، العدد 19، الجزائر 2015، ص ص 95-96.

3- بوشنب موسى، مرجع سابق، ص 96.

بعد التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري أتي بتعديل آخر وهو تعديل 23-09¹ المتضمن قانون النقدي والمصرفي الذي جاء في المادة 64 منه على صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي من خلال المادة 64 وتحديدا فقرة "ج": « تحديد السياسات النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية...».

ويتأسر المجلس محافظ بنك الجزائر وهذا ما نصت عليه المادتين 62 و63 من قانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي ويمارس المجلس النقدي والمصرفي في عمليات السياسة النقدية من خلال المادة 43 منه: «يمكن بنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية»

نستنتج من هذه المادة أن بنك الجزائر وضعت له شروط محددة من قبل هذا الأخير من أجل القيام بسياسته النقدية، منها إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية وهذا ما نصت عليه المادة 43 من خلال فقراتها، حيث وضح أكثر عن هذه الشروط².

1- قانون رقم 23-09، مؤرخ 2021 يونيو 2003، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 27 يونيو 2003.

2- انظر المواد مثل 43 إلى 46 من قانون 23-09، سالف الذكر، الذي نص على العمليات السياسية النقدية التي يمارسها بنك الجزائر.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن قانون الضبط الاقتصادي له طابع مميز في مصادره، حيث نجد أن لهذا الأخير مصادر عامة تشترك فيها كل القوانين، لكن نجد أن الاتفاقيات الدولية تعتبر مصدراً رسمياً واستثنائياً باعتبار أن قانون الضبط الاقتصادي جاء تزامناً مع التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري من الناحية الدستورية.

انتهاج الجزائر النظام تحرير الاسواق ، أدى بها إلى إعادة هيكلة نظامها، وتحرير السوق أتى تزامناً مع تشجيع الاستثمار وانسحابها من الحقل الاقتصادي، أدى بها إلى إعادة توزيع الاختصاص بينها وبين سلطات الضبط الاقتصادية، منح المشرع لها صلاحيات عدة كالتنظيم وضبط السوق.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الدستور، منح رئيس الجمهورية الذي يعتبر عضواً في كل السلطات الضبطية الاقتصادية، بالمقابل حصر مجال تدخل البرلمان عن طريق تحديد الميادين التي ذكرت في المادتين 140 و 141 من دستور 2016 و دستور 2020.

فالاختصاص التنظيمي مخول للسلطات الإدارية المستقلة بظهور سلطات تنظيمية في إطار أداء مهمة الضبط الاقتصادي، حيث ساهم مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عملية البورصة في تفعيل القاعدة القانونية، وذلك بهدف تحسين اقتصاد الدولة الجزائرية.

و من زاوية اخرى فإن الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية يقيد مهام الوزير الأول عن طريق المراسيم الرئاسية بالدرجة الأولى، بعدها تليها مراسيم تنفيذية، من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعتبر الضبط الاقتصادي ضابطاً في توزيع الاختصاص بين السلطات الكلاسيكية (السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية) ، وسلطات الضبط الاقتصادية.

-تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً خاصاً ورسمياً واستثنائياً لقانون الضبط الاقتصادي، تلك الموضوعة في اطار المنظمات العالمية ذات الطابع الاقتصادي ، و على وجه التحديد اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

- سعى المشرع الجزائري إلى تخفيف الضغوطات الموجودة على السلطات الكلاسيكية ومنحها لبعض الضبط الاقتصادية، حيث هناك من الآراء من سمى سلطات الضبط الاقتصادية بالسلطة الرابعة، كون أن هذه الأخيرة تمارس تقريبا نفس مهام السلطات الكلاسيكية لكن بقيود، حيث وضع المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين أن قرارات هذه الهيئات الضبطية الاقتصادية تخضع لرقابة سابقة ولاحقة من قبل السلطة التنفيذية.

-تقوم سلطات الضبط الإدارية منح تراخيص واعتمادات بعد دراسة الطلب الذي يقدم أمامها ليكتسب ذمة قانونية.

- إن أعمال سلطات الضبط الاقتصادية متعلقة بالاختصاص التنظيمي بحيث منح السلطة التنظيمية للهيئات الادارية المستقلة بموجب نصوص قانونية و التي كانت من صلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية ، وهذه لضرورة اقتصادية تكمن في كون السلطة التنفيذية لا يمكنها ان تتولى كل الصلاحيات لوحدها.

-تنظيم السياسة النقدية من قبل مجلس النقدي والمصرفي من خلال قانون 90-10 الملغى والمعدل بالتعديل الأخير 09-23، حيث غير المشرع الجزائري من تسمية هذا القانون وتحولت تسميته بالقانون النقدي والمصرفي.

-قانون المنافسة قام بحماية السوق الاقتصادية ومعاقبة كل من يخالف أوامر هذا القانون من حيث طلب الإذن لكي تكون الاعتماد والترخيص قانونية.

- ما يعاب على المشرع الجزائري أنه منح الاختصاص التنظيمي صراحة لبعض الهيئات وترك البعض الآخر، وهذا يدل على تردد الدولة في انسحابها من الحقل الاقتصادي.

- منح صلاحيات إضافية لوزير التجارة التي تجاوزت قدرة تسييره كإلغاء بعض سلطات كسلطة المياه وإلغاء سلطة التي تقوم بضبط مجال التبغ، وإلغاء هذه السلطات خلف فراغ من ناحية قانونية.

- فتبقى مقولة الدولة الضابطة لا أساس لها من الصحة ، لكونها لازالت تتدخل في النشاط الاقتصادي .

وقد افاضت هذه الدراسة مجموعة من الاقتراحات و هي :

- لتحديد فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي تستدعي إلى انضباط توقعات الفاعلين الاقتصاديين بخصوص التضخم التي هي موجهة للمتعاملين الاقتصاديين.
- ان الاوان لتعديل دستوري يمس الاطار القانوني لسلطات في مجال الضبط الاقتصادي ليرقى بها لمرتبة وظيفة الدولة للضبط الاقتصادي تنافس الوظائف الكلاسيكية لها ويمدها بكل ما من شأنها اضعاف الاستقلالية العضوية و الوظيفية في ادائها لمهامها.
- محاولة إرجاع لمجلس المنافسة مدير خاص به، وذلك لضمان السير الحسن وضمان حماية حقوق وواجبات المتعاملين في السوق وضمان منافسة عادلة بين المتعاملين في السوق، وذلك لإنعاش السوق الجزائرية.
- إخضاع توزيع الاختصاص السلطات الكلاسيكية وسلطات الضبط في مجال الضبط.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- 1- بشير شريف شمس الدين، العقابي فتيحة، قانون ضبط الاقتصادي دون طبعة. دار الهدى، الجزائر، 2021.
- 2- بعوش، دليلة، اليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري. ناشر للوثائق، عمان، 2023.

اطروحات والمذكرات الجامعية:

اولا: اطروحات الدكتوراه:

- 1- بن رمضان عبد الكريم، ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.
- 2- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في ارساء دولة القانون، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945 قالمة، 2021-2022.
- 3- منصور داوود، اليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر. اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

ثانيا: المذكرات:

أ- مذكرات ماجستير

- 1- بن حبيلس وسام، هنيذة كينوار، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2018-2019.

- 2- بولسان زينب، حجارنبوية، سلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018.
- 3- زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 4- فتوس، خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية.
- 5- نوبال لزهرة، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

ثالثا:مذكرات ماستر

- 1- أمين مقدم، ميلي عبد القادر، فعالية أدوات السياسة النقدية في التحكم في العرض النقدي، دراسة الجزائر في فترة 2010-2020، مذكرة، كلية الحقوق الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصد مرياح، ورقلة، 2022.
- 2- بوخالفة، حنان، هتهات فاطمة، سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرياح، ورقلة، 2022/2023.
- 3- عشاشة يسرى، النظام القانوني للمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022.
- 4- لسمر رقية، قفصي نوال، دور اللجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015.

- 5- مفتاح مختارية، ناصر أمينة، السلطة التنظيمية المستقلة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
- المقالات العلمية:**
- 1- أحمد شطة بلحسن، حسام الدين الحسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها"، المجلة القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار، 2023، ص 920-937.
- 2- الديق جمال، "أهمية تدريس علمية الفقه وأصول الفقه في كلية الحقوق"، مجلة حوليات، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر واحد، 2019، ص ص 466-483.
- 3- الكاهنة أرزيل، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين". مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2011، ص ص 289-312.
- 4- أمينة مصطفاوي، "تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري"، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص 794-812.
- 5- أيت وازو زينة، "خضوع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية: الرقابة على الأعمال"، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، العدد 16، تيزي وزو، 2019، ص ص 04-22.
- 6- بريك عبد الرحمن، بريك فارس، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكا باتنة، 2019، ص ص 142-166.

- 7- بريني دحمان، بن عباد ناريمان، "العلاقة بين السياسات المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 2، 2021، ص ص 399-404.
- 8- بالحاجي أحمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية". مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2021، ص ص 371-388.
- 9- بوشنب موسى، فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، عدد 19، الجزائر، 2015، ص ص 91-106.
- 10- حسين فريجة، الاجتهاد القضائي: مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 11-26.
- 11- ربحي أحسن، تدخلات الدولة في مجال الضبط العام الاقتصادي، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015، ص ص 203-222.
- 12- ريم حيدر، سلطة ضبط السوق: المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 206-215.
- 13- زكريا بوعون، دور الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في ضبط البشري في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، العدد 14، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 355-380.
- 14- زاوي نوال، المدخل للنظرية بتحليل مفهوم السلطة، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي غليزان، 2021، ص ص 572-588.

- 15- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة التنظيم عملية البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، جامعة تلمسان، 2020، ص ص 176-195.
- 16- محفوظ بن صغير، اجتهاد القاضي في العصر الحديث وضرورة التقنين في مجال الأحوال الشخصية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 88-108.

النصوص القانونية:

أ- دستور:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1998، المعدل بموجب قانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، جر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.
- 2- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بالتعديل الدستوري ومصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جر، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

- 1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2- الأمر 75-89، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، جر، عدد 29 صادر في 9 أبريل 1976، ملغى بقانون رقم 2000-03.
- 3- قانون 90-70، المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ملغى بقانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، جر، عدد 2، صادر في 15 يناير

- 2012، ملغى بقانون عضوي رقم 14-23، المؤرخ في 27 أوت 2023، جر، عدد 56 صادرة في 29 أوت 2023.
- 4- قانون 10-90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جر، عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990، ملغى بالقانون 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2023، متعلق بالنقد والقرض، جر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.
- 5- مرسوم تشريعي 10-93 مؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جر، عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.
- 6- قانون 04-95، المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى، جر، عدد 7، صادر في 15 فبراير 1995.
- 7- قانون 06-95 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بقانون المنافسة، جر، عدد 9 صادر في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر 03-03 ومعدل ومتمم بقانون 12-08.
- 8- قانون 20-95 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، جر، عدد 39 صادر في 23 يوليو 1995، معدل ومتمم قانون 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، جر، عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.
- 9- مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم.
- 10- قانون رقم 06-2000 المؤرخ 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية 2001، جر، عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

- 11- قانون 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، جر، عدد 35 صادر في 4 يوليو 2001، ملغى بقانون 04-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 متعلق بالمناجم، جر، عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.
- 12- قانون 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتضمن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جر، عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.
- 13- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بقانون المنافسة، جر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، جر، عدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008.
- 14- قانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 متعلق بالبورصة والقيمة المنقولة يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، جر، عدد 11.
- 15- قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 متعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004.
- 16- قانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، ج ر، عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005 يتعلق بالمحروقات، معدل والمتمم بالأمر 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، جر، عدد 48 صادر في 30 يوليو 2006.
- 17- مرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية و المجموعة الاوروبية و الدول الاعضاء فيها من جهة اخرى ،الموقع بفالونسيا يوم 22 افريل سنة 2002، ج ر عدد 31، صادر في 30 افريل 2005.
- 18- قانون 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 متعلق بالمياه، جر، عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

- 19- قانون 02-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلقة بالتأمينات، جر، عدد 15 صدر في 12 مارس 2006.
- 20- قانون 13-08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 متعلقة بحماية صحة وترقيتها، جر، عدد 44 صادر في ثلاثة أوت 2008.
- 21- الأمر 04-10 مؤرخ 26 أوت 2010 متعلق بالنقد والقرض، جر، عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010 يعدل ويتم الأمر 10/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض، جر، عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.
- 22- الأمر 05-10 المؤرخ في 18 أوت 2010 متعلق بقانون المنافسة، جر، عدد 46 صادر في 16 سبتمبر 2010 معدل ومتمم.
- 23- قانون 04-14 مؤرخ في 14 فيفري 2014 متعلق بالنشاط السمعي والبصري، جر، عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.
- 24- قانون 09-23 مؤرخ في 21 يوليو 2023 يتعلق بشروط الترخيص تأسيس مكاتب صرف واعتمادها ونشاطها، جر، عدد 69 صادر في 30 أكتوبر 2023.

النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 342-07 مؤرخ في 7 فبراير 2007 يحدد إجراءات منح امتيازات نقل المحروقات بواسطة أنابيب وسحبها، جر، عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.
- 2- مرسوم تنفيذي 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ملغى بمرسوم 63-18 مؤرخ في 14 يونيو 2018 يتضمن إلغاء 303-08، جر، عدد 36 صادر في 17 يونيو 2018.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 113-08 مؤرخ في 9 أبريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، جر، عدد 20 صادرة في 13 أبريل 2008.

الاجتهادات القضائية :

- 1- قرار رقم 02 مؤرخ في 20 أغسطس 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جر، عدد 37 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1989.
- 2- قرار مجلس الدولة رقم 002129 مؤرخ في 8 ماي 2000 ، يونين شركة أسهم ضد محافظ البنك الجزائر على الموقع التالي: www.conseildz يوم 2024/03/22 على الساعة 11:30.
- 1- قرار 02 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، جر، عدد 53 صادر في 05 سبتمبر 2018.
- 3-الرأي رقم 12 مؤرخ في 13 يناير 2001 للرقابة، الدستور القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، العدد 09، صادر بتاريخ 04 فبراير 2001.

المحاضرات

- 1- بالجيلالي خالد، محاضرات في مقياس نظرتي القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون، تيارت 2022 .
- 2- حساين سامية، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة خاصة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2019-2020.

المواقع الإلكترونية:

- 2- إيمان الحيايري، تعريف الاجتهاد، اطلع عليه يوم 21 مارس 2024 على الساعة 22:31 على الموقع: www.modoo3.com
- 3- تسنيم أبو ناصر ، تعريف الفقه في القانون، أطلع عليه يوم 29 مارس 2024 على الساعة 13:45 على الموقع: www.modoo3.com

- 4- ضحى الشافعي، تعريف الاجتهاد القضائي، أطلع عليه يوم 22 مارس 2024 على الساعة 14:15 على الموقع: www.modoo3.com
- 5- نزار محمد عثمان، الاتفاقيات الدولية وأثرها على المجتمعات، أطلع عليه يوم 23 مارس 2024 على الموقع: <http://saaid.org>
- 6- نظرية عامة للسياسة النقدية، على bank of algeria أطلع عليه يوم 4 ماي 2024 على الساعة 23:10 على الموقع: www.bankofalgeria.dz
- 7- الفرق بين الدستور والقانون الدستوري، أطلع عليه يوم 11 مارس 2024 على الساعة 9:40 على الموقع: www.ammnews.net
- 8- ملحق اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة العالمية للتجارة، أطلع عليه يوم 23 مارس 2024 على الساعة 13:20 على الموقع: www.elmoqatel.com
- 9- مؤتمر مراكش وإنشاء منظمة العالمية للتجارة، أطلع عليه يوم 29 مارس 2024 على الساعة 13:15 على الموقع: www.web.archive.org
- 10- المرسوم الرئاسي 05-159، أطلع عليه يوم 02 أبريل 2024 على الساعة 13:42 على الموقع: www.commerce.gov.dz
- 11- مسرد المصطلحات، المعاهدات، أطلع عليه يوم 3 مارس 2024 على الساعة 12:42 على الموقع: www.wippo.net
- 12- الاجتهاد، أطلع عليه يوم 20 ماي 2024 على الساعة 6:56 على الموقع: www.arnes.wikipédia.org
- 13- المصادر التفسيرية، أطلع عليه يوم 29 مارس 2024 على الساعة 13:15 على الموقع: www.cite.univ.sétif.dz
- 14- الفقه كمصدر من مصادر القانون، أطلع عليه يوم 29 مارس 2024 على الساعة 13:31 على الموقع: www.ilawapidia.com

- 15- الاختصاص التنظيمي، أطلع عليه يوم 15 ابريل 2024 على الساعة 11:42
على الموقع: <http://lakhasly.com>
- 16- المصالحة و الوساطة أطلع عليه يوم 18 ابريل 2024 على الساعة 11:03
على الموقع: www.caci.dz
- 17- المراسيم الرئاسية، أطلع عليه يوم 24 افريل 2024 على الساعة 9:29 على
الموقع: www.elmoh.com
- 18- المراسيم، مفهوم والأنواع، أطلع عليه يوم 17 افريل 2024 على الموقع:
[www. Aljami3a.com](http://www.Aljami3a.com)
- 19- تعريف الدستور، أطلع عليه يوم 11 مارس 2024 على الساعة 9:30 على
الموقع: www.cte.univ.setif2.dz

مراجع بالفرنسية:

**Rachid zouaimia <les autorités administratives indépendant et
la régulation économique>,Revue idara n 28,2000,pp 23 –68**

الفهرس	
1	مقدمة
4	الفصل الأول: مصادر العامة لقانون الضبط الاقتصادي
5	مبحث الأول: المصادر الأساسية لقانون الضبط الاقتصادي
5	مطلب الأول: المصادر الرسمية لقانون الضبط الاقتصادي
6	الفرع الأول: الدستور
6	أولاً: المعيار الشكلي
7	ثانياً: المعيار المادي
8	الفرع الثاني: التشريع
12	المطلب الثاني: المصادر الدولية كمصدر رسمي و استثنائي لقانون الضبط الاقتصادي
12	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال الضبط الاقتصادي
15	الفرع الثاني: الالتزامات التعاهدية للجزائر في مجال الضبط الاقتصادي
16	المبحث الثاني: المصادر الغير الرسمية لقانون الضبط الاقتصادي
16	مطلب الأول: الاجتهاد بنوعيه
17	الفرع الأول: بيان مفهوم الاجتهاد لغة و اصطلاحا
18	الفرع الثاني: انواع الاجتهاد
18	اولاً: الاجتهاد القضائي
20	ثانياً: الاجتهاد الدستوري
25	المطلب الثاني : الفقه كمصدر تفسيري لقانون الضبط الاقتصادي

26	الفرع الأول: مفهوم الفقه
28	الفرع الثاني: أهمية الفقه
28	الفصل الثاني: المصادر الخاصة بقانون ضبط الاقتصادي
29	مبحث الأول: التنظيم مصدر خاص بقانون ضبط الاقتصادي
29	مطلب الأول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط الاقتصادية
30	الفرع الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية
34	أولاً: في مجال التنظيم و الرقابة
35	ثانياً: في مجال تحديد تعريف
35	ثالثاً: في مجال التخطيط
35	رابعاً: في مجال النزاع
38	الفرع الثاني: مميزات الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية
38	أولاً: سلطة الرئاسة
39	ثانياً: سلطة عامة
39	ثالثاً: سلطة قائمة بذاتها ومستقلة
40	رابعاً: سلطة ذات مجال خاص
41	الفرع الثالث: صور الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادية
45	أولاً: المساهمة عن طريق الاستشارة
48	ثانياً: الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم التوصيات والآراء
48	الفرع الرابع: رقابة السلطة التنفيذية على مهام السلطات الضبط الاقتصادي
48	أولاً: الرقابة الغير مباشرة على اعمال سلطات الضبط الاقتصادية

49	ثانيا: الرقابة المباشرة على اعمال السلطات الضبط من قبل السلطة التنفيذية
50	المطلب الثاني: قيود الاختصاص التنظيمي لدى سلطات الضبط الاقتصادية
50	الفرع الاول: الاختصاص التنظيمي فرعي
51	الفرع الثاني: المجال الفني لهيئات الضبط الاقتصادية
52	مبحث الثاني: السياسات النقدية لقانون الضبط الاقتصادي
52	مطلب الأول: تعريف السياسة النقدية وأهدافها
52	الفرع الأول: مفهوم السياسات النقدية وأهدافها
52	أولا: مفهوم السياسات النقدية
54	ثانيا: الأهداف السياسية النقدية
54	الفرع الثاني: أدوات سياسة النقدية
55	أولا: الأدوات المباشرة
56	ثانيا: الأدوات غير المباشرة
56	مطلب الثاني: إصلاحات السياسة النقدية في الجزائر
57	الفرع الأول: السياسة النقدية في ظل قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض
57	الفرع الثاني: السياسة النقدية في ظل الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض
58	الفرع الثالث: السياسة النقدية في ظل قانون 09/23 المتضمن قانون النقدي و المصرفي
60	خاتمة
63	قائمة المراجع
74	الفهرس

ملخص:

يهتم قانون الضبط الاقتصادي بأسباب و نتائج التدخل العمومي للسلطات العمومية في مجال لضبط الاقتصادي حيث يسعى الى تطور حرية الصناعة و التجارة و حرية التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين و فتح المجال للخواص من خلال تحول الدولة من متدخلة الى ضابطة ورقابتها من خلال سلطات الضبط الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الاقتصادي ،مصادر عامة، مصادر خاصة، سلطات الضبط المستقلة، سياسة النقدية، الاختصاص التنظيمي .